ضمانات الحد من الحبس الاحتياطي في القانون الكويتي ومدى توافقها مع نص المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(*)

الدكتور/ عبدالمجيد خلف منصور العنزي
أستاذ القانون المساعد بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية
دولة الكويت

ملخص:

يعتبر الحبس الاحتياطي أشد إجراءات التحقيق مساساً بحرية الافراد؛ لما يتضمنه من سلب لحرية المتهم وإيداعه في أحد السجون فترة من الزمن تنتهي بإتمام التحقيق معه أو زوال المبررات التي دعت إلى اتخاذه.

لذلك حرص المشرع الكويتي على إحاطة هذا الإجراء بعدد من الضمانات التي يكون من شأنها الحد منه، كتحديده للسلطة المختصة بإصداره، والمدة التي ينتهي بها، والمبررات التي تسمح باللجوء إليه.

إلا أنه بانضمام دولة الكويت للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومصادقتها عليه بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، أصبح لدينا ازدواجية في النصوص المنظمة للحبس الاحتياطي، وحقوق وضمانات إضافية تصب في مصلحة المتهم، يجب احترامها وعدم الالتفات عنها عند إدخال أي تعديلات تشريعية.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢م.

لذلك جاءت هذه الدراسة لتحديد مدى فاعلية الضمانات المنصوص عليها في القانون الكويتي في الحد من أوامر الحبس الاحتياطي، ومدى توافقها مع نص المادة ٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وآراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المفسرة لها.

المقدمة:

حرص المشرع الدستوري على تضمين دستور دولة الكويت أغلب الحقوق والضمانات الوارد ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ تكريماً للإنسان، وعدم تعريضه للمعاملة الحاطة بالكرامة. قاصدا بذلك منع السلطات العامة من إصدار أي تشريع، أو اتخاذ أي إجراء من شأنه المساس بحقوقهم أو الانتقاص منها.

فإحاطة حريات الأفراد بمجموعة من الضمانات التي تحميها من الانتقاص، يعتبر حجر الأساس للنظام الجنائي الذي يقوم على مبدأ الشرعية، والذي يمنع تقييد الحرية الفردية أو التعرض لها إلا لأسباب ينص عليها القانون، ووفقاً للإجراءات المقررة فيه، دونما انحراف في استعمال هذه السلطة.

لذلك تنص المادة ٣٠ من الدستور على أن (الحرية الشخصية مكفولة). ومن ثَمّ لا يجوز القبض على الإنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفقاً للقانون (مادة ٣١/١ دستور)، ولا ان يتعرض بأي حال من الأحوال للتعذيب أو الإيذاء الجسماني أو المعنوي او للمعاملة الحاطة بالكرامة (المواد ٣١/٢ و٣٤/٢ دستور)، وأن يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع (مادة ٣٤/١ دستور).

وقد تضمن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، إجراءات التعرض لحريات الأفراد عند اتهامهم بارتكاب الجرائم، مبينا السلطة المختصة باصدارها، ومدة تنفيذها، والحالات والأسباب التي تبرر اللجوء لها، على أن لا يتم ذلك إلا في الحدود المنصوص عليها، وبالقدر الذي تستلزمه الضرورة.

ويعتبر الحبس الاحتياطي أشد الإجراءات التحفظية مساساً بحرية المتهم، إذ يترتب عليه تقييد حرية المتهم بالحركة والتنقل وإيداعه بأحد السجون طوال

المدة التي تحددها الجهة القضائية التي أصدرته، الأمر الذي سيترتب عليه الإضرار بسمعة المتهم وشرفه ومصالحه.

ومع ذلك لا تخلو أي اتفاقية من اتفاقيات حقوق الانسان، ولا يخلو أي قانون للإجراءات الجزائية من الاعتراف به كإجراء من إجراءات التحقيق؛ لأهميته في تقصي الحقيقة واستيفاء حق المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة.

إلا أنه، وبالنظر لخطورة الحبس الاحتياطي، توالت الاتفاقيات الدولية على إحاطته بضمانات يكون من شأنها الحد من اللجوء إليه، والاستعاضة عنه بإجراءات أخرى تبدد المخاوف التي دعت إلى اتخاذه في حق المتهم.

ومن هذه الاتفاقيات، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي جاءت المادة التاسعة منه بعدد من الضمانات التي تؤمن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وتحميه من الحرمان من هذه الحقوق بشكل تعسفي أو غير قانوني.

فقررت أن الحرمان من الحرية يجب أن يتم في جميع الأحوال وفقاً للقانون، ووفقاً للإجراءات المقررة فيه، تطبيقاً لمبدأ الشرعية، بحيث يشكل أي اعتقال أو احتجاز غير منصوص عليه في القانون المحلي انتهاكاً لحق الفرد في الحرية وفي الأمان(١). واعتبار أمر الحبس الاحتياطي الذي لا يشمل عناصر السلامة والعدالة والأصول المرعية – بأن يكون معقولاً وضرورياً – اعتقالاً تعسفياً(٢).

(١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٢، ك. ماكلورنس ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ١٩٩٧/٦/١٨، الفقرة ٥–٥.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، أ. و. موكنغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٩٩٤/٦/٢١، الفقرة ٩– ٨.
البلاغ رقم ١٩٩٨/٣٠٥، هـ. فان ألبن ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ١٩٩٩/٦/٢٣، الفقرة ٥–٨.

كما اشترطت المادة السابقة في فقرتها الثالثة صدور أمر الحبس الاحتياطي من أحد القضاة، أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، واستناد أمر الحبس إلى مبررات يحددها القانون المحلي بوضوح بعد الموازنة بين مصلحة المتهم وحقه في الحرية الشخصية من جهة، ومصلحة المجتمع وحقه في معاقبة مرتكبي الجرائم من جهة أخرى.

وأكدت المادة نفسها على حق المتهم المحبوس احتياطياً في أن يحاكم خلال مهلة معقولة، أو أن يتم الإفراج عنه والاستعاضة عن الحبس الاحتياطي بإجراءات أخرى بديلة تكفل حضور المتهم أمام جهات التحقيق أو المحاكمة.

وقد صادقت دولة الكويت على العهد بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢١، بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الصادر في ١٩٩٦/٤/٣، ليصبح جزءاً من نظامها القانوني[١]. ومع ذلك لم يدخل المشرع الكويتي أي تعديلات على قانون الاجراءات الجزائية – خاصة الحبس الاحتياطي – ليتوافق مع ما جاء في المادة ٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تنفيذاً للتعهد الوارد في المادة ٢ من العهد)، كما فعل نظيراه المصري والفرنسي. ولم يتضح لنا تغير في مسلك سلطات التحقيق أو تشددها عند إصدار أوامر الحبس الاحتياطي.

إلا أن تزايد عدد أوامر الحبس الاحتياطي في الفترة الأخيرة والصادرة في حق المتهمين بجرائم السب والقذف والتجمعات وإساءة استخدام وسائل

(١) جعلت المادة ٧٠ من دستور دولة الكويت للمعاهدة المصادق عليها قوة القانون ومساوية له بالدرجة.
إلا أن تمتع القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات والمعاهدات بأفضلية عند تعارضها مع قواعد القانون الداخلي غير مستقر لا فقها ولا قضاء.
راجع: د. ثقل سعد العجمي، قواعد القانون الدولي في القانون الوطني – الكويت نموذجاً، مجلة الحقوق، العدد١، السنة٣٥، مارس ٢٠١١، ص٩٩، ١٠٣–١٠٨، ١٢٥.
د. مدوس فلاح الرشيدي، محاولة تأصيل آلية دولية لاندماج المعاهدة في القانون الوطني مع إشارة خاصة إلى القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد١، السنة٣٠، مارس ٢٠٠٦، ص١٢٣–١٣٣.

التواصل الاجتماعي في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، أدى إلى بروز نجم الحبس الاحتياطي، وتعالي الأصوات المنادية بتعديل المواد المنظمة له، وتقليص صلاحية سلطات التحقيق في إصداره، دون أن يخلو الأمر من التشكيك في إساءة سلطات التحقيق لاستخدام هذا الإجراء.

لذلك، لابد أن نسبر أغوار المواد الخاصة بالحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لتعرف الضمانات التي قررها للحد من أوامر الحبس الاحتياطي، وإنهاء ما صدر منها، والنظر في مدى توافقها مع أحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات حقوق الانسان الأخرى، وآراء اللجان والمحاكم الخاصة بحقوق الانسان بها(١).

هادفين من ذلك إلى تسليط الضوء على بعض النقاط والمقترحات التي تساعد المشرع عند تصديه للمشاريع والاقتراحات المقدمة لتعديل قانون الإجراءات الجزائية، على تلافي المثالب الموجودة فيه وتحقيق التوافق بين القوانين الكويتية المنظمة لمسألة الحبس الاحتياطي، بما يكفل الاحترام الكامل للحقوق الوارد ذكرها في الدستور، وفي اتفاقيات حقوق الانسان الملزمة. وتوجيه انتباه سلطات التحقيق لمراعاة ما تضمنته من حقوق للمتهم.

ولتعرف الضمانات التي أحاط المشرع الكويتي الحبس الاحتياطي بها، ومدى توافقها مع ما جاء في المادة ٩ من العهد، قسمنا هذه الدراسة الى مبحثين:

(١) – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنصوص على إنشائها في المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تختص بمراقبة مدى تطبيق الدول الأطراف للحقوق الواردة به، وتلقي بلاغات الدول الأطراف بعضها ضد بعض، وبلاغات الأفراد ضد الدول الأطراف.
– المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
– المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.

المبحث الأول: سلطة إصدار أمر الحبس الاحتياطي ومبرراته.

المطلب الأول: سلطة إصدار أمر الحبس الاحتياطي.

المطلب الثاني: مبررات الحبس الاحتياطي.

المبحث الثاني: تأقيت الحبس الاحتياطي.

المطلب الأول: مدة أمر الحبس الاحتياطي.

المطلب الثاني: الإفراج عن المتهم.

المبحث الأول
سلطة إصدار أمر الحبس الاحتياطي ومبرراته

يعتبر إسناد سلطة إصدار أمر الحبس إلى جهات قضائية تحترم القواعد الإجرائية والموضوعية لقانون الجزاء، وتتمتع بالاستقلالية والنزاهة والموضوعية، من أهم الضمانات التي تكفل عدم التعدي على حريات الأفراد وأمنهم من قبل موظفي إنفاذ القانون، الذين يغلبون دائماً المصلحة العامة على مصلحة الأفراد في سبيل كشف الجريمة وضبط مرتكبيها.

كما أن تحديد مبررات الحبس الاحتياطي بشكل واضح وصريح يقلص من السلطة التقديرية للجهات القضائية عند إصدارها لأوامر الحبس الاحتياطي، ويعطي للجهة القضائية التي تختص بتجديد أمر الحبس صلاحية الرقابة على شرعية هذه الأوامر، وللمتهم الذي صدر في حقه أمر الحبس حق التظلم منه أمام نفس الجهة التي أصدرته أو الجهة المختصة بتجديده. مما يشكل ضمانة أخرى تحد من أوامر الحبس أو تساعد على الأقل في إنهاء ما صدر منها.

ولحصر الجهات المختصة بحبس المتهم احتياطياً وما يجب أن تتمتع به من صفات، ولتحديد مبررات الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وبيان مدى التوافق بين القانون الكويتي وما جاء في العهد الدولي وغيره من اتفاقيات حقوق الإنسان، جعلنا هذا المبحث على مطلبين:

الأول: سلطة إصدار أمر الحبس الاحتياطي.

والثاني: مبررات الحبس الاحتياطي، وسنتناولهما فيما يأتي:

المطلب الأول
سلطة إصدار أمر الحبس الاحتياطي

حصر الجهات التي يكون لها سلطة الأمر بحبس المتهم احتياطياً من أهم الضمانات التي تحمي المتهم من العبث بحريته أو المساس بها وخط الدفاع

الذي يتحصن خلفه الأفراد من ممارسات موظفي السلطة العامة، فلو ترك الأمر دون حصر أو تحديد لكان لكل من يملك سلطة القبض وفقاً للقانون أن يأمر بحبس المتهم احتياطياً، مما سيؤدي إلى اكتظاظ السجون بالمحبوسين احتياطياً(١).

لذلك نصت المادة ٣/٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية ...". ومؤدى ذلك، أن صلاحية إصدار أوامر الحبس يجب أن تكون مقصورة بقضاة المحاكم الجزائية، وغيرهم ممن يمنحهم القانون هذه الصلاحية. وأن الجهات التي يكون لها وفقاً للقانون سلطة القبض على المتهم ملزمة بالإسراع في تقديمه لأولئك الذين يملكون صلاحية حبسه احتياطياً؛ للتحقق من شرعية القبض عليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

فهل هناك تعارض بين نصوص قانون الإجراءات الجزائية الكويتي الخاصة بالحبس الاحتياطي مع ما جاء في المادة ٣/٩ سالفة البيان؟ وهل لرجال الضبطية القضائية صلاحية حبس المتهم احتياطياً أم أنها محصورة بالمحققين وقضاة المحاكم؟

حظرت المادة ٢٢٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمادة ١٨ من قانون تنظيم السجون إيداع أي إنسان السجن إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة أو حكم من المحكمة. وجعلت المادة ١٨٤ من قانون الجزاء الكويتي عقوبة من يقوم بالقبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير

(١) القبض على المتهم يكون بأمر من قضاة المحاكم ومن المحققين كقاعدة عامة، إلا انه يجوز استثناء، أن يتم بمعرفة الشرطة والأفراد العاديين في حالات حددت على سبيل الحصر في المواد ٥٢– ٥٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

الأحوال التي يقررها القانون، هي الحبس الذي تصل مدته إلى ثلاث سنوات أو الغرامة[١].

وقد حددت المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية الجهات التي يكون لها إصدار أوامر القبض أو الحبس الاحتياطي، وحصرتها برجال القضاء ورجال التحقيق، وسمتهما المادة ١١ من نفس القانون بالجهات القضائية.

وسنتناول فيما يلي، الجهات التي لها – وفقاً للقانون – سلطة إصدار أمر الحبس الاحتياطي، والجهة المسؤولة عن تقديم المتهمين لها، وبيان مدى تناسب منحها هذه السلطة مع ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الأول
سلطات التحقيق

سلطات التحقيق المحددة في المادة ٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي هي النيابة العامة، والإدارة العامة للتحقيقات التابعة لوزارة الداخلية، بحيث يتولى أعضاء النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، في حين يتولى التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققو الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية[٢]

---

(١) تنص المادة (١٨٤) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦لسنة ١٩٦٠ على أنه: "كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقررها القانون،أو بغير مراعاة الإجراءات التي يقررها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا اقترنت هذه الأعمال بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعة الآلف روبية".

(٢) تنص المادة (٥٣) من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء على انه: " تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا، ولها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أو أي نص أخر في القانون".

=

وقد استخدم المشرع مصطلح "محقق" للدلالة على أعضاء الجهازين المذكورين أعلاه، بالإضافة إلى كل من يقرر له القانون صفة المحقق، كضباط السجون بالنسبة لما يقع من حوادث داخل السجن(١)، ومديري إدارة مكافحة المخدرات، وآمر سلاح الحدود ومعاونيه من الضباط وصف الضباط، ومفتشي إدارة الزراعة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها(٢).

ولم نستدل من خلال فحص ملفات نزلاء المؤسسات الإصلاحية على وجود أوامر حبس صادرة من ضباط السجن أو من ضباط إدارة مكافحة المخدرات بالرغم من صلاحيتهم لذلك. مما يدل على أن استخدام هؤلاء لصفة المحقق يقتصر على إصدار أوامر القبض والتفتيش دون استجواب المتهم، وما يترتب عليه من إجراءات، والتي تترك عادة لوكلاء النيابة، أو محققي الإدارة العامة للتحقيقات حسب الاختصاص.

وتتوقف سلطة المحقق عند إصدار أمر الحبس الاحتياطي دون تجديده، فتجديد الحبس الاحتياطي هو من صلاحية رئيس المحكمة الكلية، ويكون بعد عرض المتهم وملف القضية عليه ليحدد فيما إذا كان اللجوء لهذا الإجراء مبرراً، فيأمر بتجديده، أو يأمر بالإفراج عن المتهم إذا تبين له عدم قانونية الأمر بالحبس أو زوال مبرراته.

= وتنص المادة(١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في أي قانون آخر، تتولى الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية الاختصاصات المقررة لها طبقاً لأحكام المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية".

(١) انظر المادة ٣١ من القرار رقم ٢٥ / ١٩٧٦ بشأن اللائحة الداخلية للسجون المعدل بالقرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨.

(٢) انظر المواد ٥١ و ٥٣ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

وللمحقق الذي أصدر أمر الحبس الاحتياطي أن يعدل عنه ويأمر بالإفراج عن المتهم متى زالت مبرراته، ويكون ذلك قبل تجديد أمر الحبس من رئيس المحكمة الكلية، وخلال المدة المحددة بأمر الحبس الاحتياطي الصادر عنه.

وتحاول جهات التحقيق في دولة الكويت التشدد في منح سلطة إصدار أمر الحبس الاحتياطي. إذ حصرت الإدارة العامة للتحقيقات سلطة إصداره برؤساء التحقيق(١). وحددت النيابة العامة القضايا والحالات التي يكون لعضو النيابة حبس المتهم فيها احتياطياً، كقضايا القتل والعرض والسمعة والحالة التي يعترف فيها المتهم بارتكابه للجريمة، أما غيرها من القضايا فيصدر أمر الحبس الاحتياطي من رئيس النيابة، بناء على عرض وكيل النيابة الذي يتولى التحقيق في القضية(٢).

إلا أن الواقع العملي يدلل على أن هذا التشدد لم يحد من عدد أوامر الحبس الاحتياطي أو يقلل من المبررات التي تستند إليها سلطات التحقيق عند إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً. إذ يقدر عدد المحبوسين احتياطياً في السجون الكويتية في عام ٢٠١٠ بـ (١١٧٤) من إجمالي عدد السجناء المقدر بـ (٣٩٦٧). وأن من صدرت ضدهم أحكام بالحبس من المحبوسين احتياطيا هو (٢٠٣)(٣).

كما أن منح سلطة إصدار أمر الحبس الاحتياطي لمحققي الإدارة العامة للتحقيقات محل نظر، إذ ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنصوص على إنشائها في المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن

---

(١) د. فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي (دراسة تحليلية مقارنه بالتشريعين المصري والفرنسي) مجلة الحقوق، السنة ٢٢، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٨، ص١٢. د. مبارك عبد العزيز النويبت، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط٢، ٢٠٠٨، ص ٣٠٥. عبدالوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ط٥، جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص٣٤٥.

(٢) د.فاضل نصر الله عوض، المرجع السابق، ص١٢٤.

(٣) راجع المجموعة الإحصائية السنوية لعام ٢٠١٠ الصادرة عن مركز البحوث والدراسات (إدارة الإحصاء)، وزارة الداخلية، دولة الكويت، ص٢٤٥.

الموظفين الذين يعطى لهم القانون حق مباشرة وظائف قضائية يجب أن يتمتعوا بالموضوعية والحيادية والاستقلالية بالصورة التي تمارس فيها السلطة القضائية أعمالها بالنسبة للمسائل التي تتعامل معها، لذلك فإن اللجنة غير مقتنعة باعتبار المدعي العام من الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية لعدم تمتعه بالصفات السابق ذكرها حسب مفهوم المادة ٩ فقرة ٣ من العهد، وخلصت إلى أن منح سلطة حبس المتهم احتياطياً للمدعي العام يشكل انتهاكاً لنص المعاهدة(١).

ولأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي المختصة بمراقبة مدى التزام الدول الأطراف بتطبيق نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال التزام هذه الدول بتقديم تقارير توضح فيها التدابير التي اتخذتها بخصوص الحقوق الواردة به كلما طلبت منها اللجنة ذلك(٢). وبتلقي بلاغات الدول الأطراف عند انتهاك حقوق مواطنيها من قبل دول أخرى(٣). فإن

(١) البلاغ رقم ٢٠٠١٣/١٢١٨، أندري بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٠٠٥/١١/١، الفقرة ٧-٢. البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٤٨، رزاق أرشوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٢٠٠٧/٣/٢٠، الفقرة ٦-٥. البلاغ رقم ١٤٩٩/ ٢٠٠٦، تيمور طوشيف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٢٠١١/٣/٣٠، الفقرة ٦-٥. البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١، كولين ضد هانغاريا، الأراء المعتمدة في ٢٢/ ٣/ ١٩٩٦، الفقرة ١١-٣. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية اسينوفي وآخرين ضد بلغاريا، ١٩٩٨/١٠/٢٨، تقرير ١٩٩٨، ص٣٢٩٨. حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٢، ص ١٧٢- ١٧٣.

(٢) المادة رقم ٤٠ من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣) المواد ٤١ و ٤٢ من العهد. وانظر أيضا حول اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: د.خالد محمد حمد الجمعة، تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- دراسة تطبيقية في آراء اللجنة بشأن بلاغات الأفراد ضد انتهاكات الدول الأطراف، مجلة الحقوق، السنة ٣٤، العدد ٤، ديسمبر ٢٠١٠، ص٢٢-٣٦.

الآراء التي تصدرها لتفسير نصوص العهد تعتبر موجهاً للدول الأطراف عند تنفيذها لالتزامها باتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد (المادة٢ فقرة٢).

وهنا يثور السؤال الآتي: هل يتمتع محققو وزارة الداخلية بالحيادية والاستقلالية بالمفهوم الذي استقر عليه رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؟

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية على تبعية محققي الإدارة العامة للتحقيقات لمدير عام الإدارة العامة للتحقيقات، الذي يتبع بدوره وزير الداخلية[١]، على عكس زملائهم العاملين في النيابة العامة الذين جعلتهم المادة٦٠من قانون تنظيم القضاء بعد تعديلها تابعين للنائب العام الذي يتبع وزير العدل، فيما عدا الاختصاص المتعلق بأي شأن من شؤون الدعوى الجزائية خاصة ما يتعلق بتحريك الدعوى ومباشرتها والتحقيق والتصرف والادعاء فيها[٢]. أي استقلالهم في هذا الاختصاص عن السلطة التنفيذية واعتبار ما يقومون به من أعمال تتعلق بالدعوى الجزائية أعمالاً قضائية، وهو ما أكدته محكمة التمييز الكويتية بقولها:"ومن المقرر أن ما تصدره النيابة العامة باعتبارها شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية خصتها القوانين بسلطة قضائية بالتحقيق في الجرائم ورفع الدعوى على مرتكبيها، فإن ما تصدره بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية والمشرفة على رجال الضبطية القضائية، يكون أعمالاً قضائية صادرة عن هيئة قضائية، وليس من قبيل القرارات الإدارية، سواء منها ما كان سابقاً على رفع الدعوى أو متعلقاً بسيرها أو متصلاً بتنفيذ الحكم فيها، لما لها من

(١) تنص المادة (٢) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية على أنه: "يرأس الإدارة العامة للتحقيقات مدير عام يعاونه نائب أو أكثر ومدعون عامون ورؤساء تحقيق أ، ب ومحققون أ، ب، ج. ويتبع مدير عام التحقيقات وزير الداخلية، ويتبع أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات المدير العام".

(٢) وكان نص المادة ٦٠ قبل استبدالها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ على النحو الآتي: "أعضاء النيابة العامة يتبعون جميعاً النائب العام، ويتبع النائب العام وزير العدل".

صلة بأداء مرفق القضاء لمهمته، سواء استندت النيابة العامة في مباشرتها إلى قانون الإجراءات الجزائية أو إلى تشريع خاص، ما دام مرد سلطتها في ذلك كله إلى القانون "[١].

وعلى الرغم من أن ما قررته محكمة التمييز ينطبق على محققي الإدارة العامة للتحقيقات لدى مباشرتهم لاختصاصهم القضائي طبقاً للمواد ٩، ١٠٢، ١٠٧ من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا مفر من الاعتراف بأن التفسير الذي تأخذ به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا ينطبق عليهم، خاصة أن تعيينهم وتأديبهم – عدا مدير التحقيقات ونوابه – بيد وزير الداخلية[٢].

مما يعني أن الاستقلالية والموضوعية والحيادية المطلوبة فيمن يتولى الدعوى العمومية غير متوافرة فيهم. ولو أراد المشرع أن يعطي لهم هذه الاستقلالية لنص على ذلك صراحة عند إصدار القانون ٥٣ لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات. كما فعل لوكلاء النيابة عندما استبدل المادة ٦٠من المرسوم بقانون رقم ٢٣لسنة ١٩٩٠بشأن قانون تنظيم القضاء بالقانون رقم ١٠لسنة ١٩٩٦ السابق على صدور قانون التحقيقات. والذي نص فيه صراحة على استقلال أعضاء النيابة والنائب العام عن وزير العدل في الاختصاص المتعلق في شؤون الدعوى الجزائية. والقول بغير ذلك يعني اعتبار مأموري الضبطية القضائية أيضا جهة قضائية، وهو ما لا يمكن قبوله.

لذلك نرى ضرورة ضم الإدارة العامة للتحقيقات إلى النيابة العامة ذات الاختصاص الأصيل في تولي الدعوى العمومية، والتخلي عن الرخصة التي قررتها المادة ١٦٧من الدستور الكويتي بجواز تولي جهة تابعة لوزارة الداخلية

(١) طعن رقم ٢٠٠١/٢٤٣ مدني، جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٠، يوليو ٢٠٠٥، ج١، ص٥٢٢.

(٢) راجع المواد ٤، ٦، ١٠، ١٥، ١٦ و٢٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات والمواد ١٣، ٢٥، ٣٥، ٣٦ من القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢ لسنة ٢٠٠١ باللائحة التنفيذية.

التحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنح، لأنها جاءت على سبيل الاستثناء، مراعاة لواقع الكويت، وقلة الكوادر القانونية المؤهلة في جهاز النيابة العامة في ذلك الوقت(١). أما وبعد مرور خمسين عاماً على إصدار الدستور وتوافر الكوادر الوطنية المؤهلة في كلا الجهازين (النيابة العامة والتحقيقات)، فإن الإبقاء على هذا الاستثناء يعتبر خروجاً على قصد المشرع الدستوري الذي أكد في المذكرة التفسيرية على عدم جواز التوسع في هذه الرخصة الاستثنائية، واستعمالها في أضيق الحدود باعتبار أن تولي الدعوى العمومية أمانة خطيرة يشترط توافر مؤهلات قانونية في القائمين عليها وتمتعهم بالحيدة والاستقلال والبعد عن أصداء ما يلازم عمل رجال الشرطة من اتصال واحتكاك بالجمهور بشكل يومي.

بالإضافة إلى عدم اتساق الإبقاء على هذا الاستثناء مع ما تسعى الكويت إلى تحقيقه من خلال المصادقة والتوقيع على المعاهدات والمواثيق الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان(٢)، ووثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي(٣)، والتي تنص المادة السادسة منها على أنه: "تباشر النيابة العامة – الادعاء العام – التحقيق والاتهام في الجرائم وفقاً لأحكام هذا القانون". مما يؤكد أن دولة الكويت تسعى إلى منح المقيمين على أرضها جميع الحقوق والضمانات التي تقررها هذه العهود والمواثيق وإزالة كل ما يتعارض معها أو يؤدي إلى انتهاكها، لتظهر بالصورة التي تليق بها في المحافل الدولية، بوصفها دولة ترعى السلام وتحترم حقوق الإنسان.

---

(١) كان نص المادة ٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ قبل تعديله بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ يعتبر محققي وزارة الداخلية معاونين للنائب العام وخاضعين في أعمالهم المتعلقة بالتحقيق لإشرافه.

(٢) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بموجب القرار ٢٧٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ في دورته العادية (١٦) وقد وقعت عليه دولة الكويت بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ دون أن تصادق عليه.

(٣) اعتمدت من قبل المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في دورته السادسة والعشرين، أبو ظبي ١٨–١٩ ديسمبر٢٠٠٥.

الفرع الثاني
القضاة

يعتبر الحبس الاحتياطي أشد الإجراءات التحفظية مساساً بحرية المتهم، لذلك استلزم قانون الإجراءات الجزائية سماع أقوال المتهم قبل إصداره أو عند تجديده؛ للتحقق من مدى توافر مبرراته، ولتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه.

وإذا كان للمحقق أن يصدر الأمر بحبس المتهم احتياطياً وفق ما يترآى له من مبررات، إلا أنه لا يملك تجديد أمر الحبس بعد انتهاء مدته، إذ أوجبت المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الجزائية عرض المتهم على رئيس المحكمة الكلية قبل انتهاء مدة أمر الحبس الصادر عن المحقق حتى يتسنى له مراقبة شرعية أمر الحبس وتوافر مبرراته(١).

وصلاحية رئيس المحكمة الكلية قاصرة على تجديد أمر الحبس الاحتياطي دون إصداره وبعدد معين من المرات، على خلاف صلاحية قاضي الموضوع الذي يملك صلاحية إصدار أمر الحبس الاحتياطي وتجديده، وهو ما سنتعرفه فيما يأتي:

أولاً – رئيس المحكمة الكلية (قاضي التجديد):(٢)

إذا لم يستطع المحقق استكمال عناصر التحقيق خلال المدة التي حددها لحبس المتهم احتياطياً، وجب عليه قبل انتهائها أن يعرض المتهم على رئيس المحكمة الكلية مع ملف القضية، وطلب بتجديد أمر الحبس الاحتياطي يذكر فيه المبررات التي دفعته إلى إصداره والمصلحة المرجوة من استمرار حبسه.

---

(١) المواد ٦٩– ٧١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(٢) انظر طعن رقم ٢٠٠١/١٧٧ جزائي، جلسة ٢٠٠١/١١/٢٧، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المدة ١٩٩٧/١/١– ٢٠٠١/١٢/٣١، القسم الرابع، المجلد السابع، يونيو٢٠٠٤، ص١١٧.

ولرئيس المحكمة بعد سماع أقوال المتهم وتمكينه من الدفاع عن نفسه أن يقرر إما تجديد حبس المتهم أو رفض طلب التجديد والإفراج عنه.

وتحدد صلاحية رئيس المحكمة كما هو واضح من نص المادة ٦٩ إجراءات بتجديد أمر الحبس الاحتياطي دون إصداره. والهدف من ذلك هو تولي جهة قضائية الرقابة والإشراف على أوامر الحبس التي تصدرها سلطات التحقيق والتأكد من توافر مبررات إصدارها مما يشكل ضمانة من ضمانات التحقيق.

ثانياً – محكمة الموضوع (المحكمة المختصة بنظر الدعوى):

تمتلك المحكمة المختصة بنظر الدعوى الصلاحية الممنوحة لسلطات التحقيق ولرئيس المحكمة الكلية، أي إصدار أمر الحبس الاحتياطي وتجديده.

ولا ضير في ذلك؛ لأن محكمة الموضوع يعرض عليها المتهم وملف الدعوى بعد أن اكتمل أو احتوى على الأقل على البيانات اللازمة لتحديد المتهم وما يؤكد نسبة الجريمة إليه من أدلة وبراهين. ولأن قاضي المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو القاضي الطبيعي للمتهم(١).

وتصدر المحكمة المختصة بنظر الدعوى أمرها بحبس المتهم أو بتجديد حبسه احتياطياً في الحالات الآتية :

أ – أن تقتضي مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطياً بعد استنفاد المدة المصرح لرئيس المحكمة تجديد الحبس خلالها بناء على طلب من المحقق.

ب – انتهاء التحقيق ورفع ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة قبل انقضاء المدة المصرح لرئيس المحكمة تجديد الحبس الاحتياطي خلالها.

---

(١) د. محمد علي سويلم، ضمانات الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٦.

ج – إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليها بالحبس.

د – إذا رأت أن مصلحة الدعوى تقتضي إعادة حبس المتهم الذي أمر بالإفراج عنه مسبقاً.

واختصاص القضاة بإصدار أوامر الحبس الاحتياطي لا غبار عليه لما يتمتع به أعضاء السلطة القضائية من استقلالية وحيادية وموضوعية وحرص على ضمان الحقوق وحماية الحريات، ولا تعارض في ذلك مع ما جاء في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أوجبت الإسراع في تقديم الموقوف بتهمة جزائية إلى أحد القضاة، وذلك لمراقبة أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة عن سلطات التحقيق وحالات القبض التي تمت بمعرفة الشرطة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١/١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ نصت على أن يكون الحبس الاحتياطي والإفراج عنه بواسطة قاضي ينشأ لهذا الغرض يسمى (قاضي الحريات والحبس) سالبة هذا الاختصاص من قاضي التحقيق. وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أضاف ضمانة مهمة يفصل بها بين وظيفة التحقيق الابتدائي ووظيفة إصدار أوامر الحبس الاحتياطي(١).

الفرع الثالث
رجال الشرطة (مأمورو الضبطية القضائية)

القبض والحبس الاحتياطي من الإجراءات التحفظية الواردة في الباب الثاني من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وكلاهما إجراء ماس بحرية الأشخاص في التنقل، ويترتب عليهما تقييد حريتهم لفترة من الزمن. ويتفق الإجراءان في أنهما من إجراءات التحقيق التي تختص سلطات التحقيق بإصدارها.

(١) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٥٢.

إلا أنهما يختلفان في أن القبض يهدف إلى تقديم الشخص إلى سلطات التحقيق والمحاكمة، في حين أن الحبس الاحتياطي يهدف إلى منع المتهم من الهرب أو التأثير في سير التحقيق. وقد ألزم قانون الإجراءات رجال الشرطة والأفراد العاديين بتنفيذ أوامر القبض التي تصدرها سلطات التحقيق (م٦٤إجراءات) وأجاز لهم (رجال الشرطة والأفراد العاديون) القبض على الأشخاص دون أمر من سلطات التحقيق في حالات محددة(١).

فهل أعطى قانون الإجراءات الجزائية الكويتي لرجال الشرطة (مأموري الضبط القضائي) صلاحية إصدار أمر الحبس الاحتياطي؟

للإجابة على هذا السؤال يجب التفرقة بين حالتين: رجل الشرطة العادي، ورجل الشرطة المنتدب للتحقيق.

الحالة الأولى – رجل الشرطة العادي:

يتفق فقهاء القانون الجنائي على عدم جواز صدور أمر الحبس الاحتياطي من قبل رجال الشرطة. ويعللون ذلك بأن المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي تشترط سماع أقوال المتهم قبل إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً أو تجديده(٢). وأن استجواب المتهم أو سماع أقواله عن التهمة الموجهة إليه من اختصاص المحقق فقط ومحظور على غيره(٣).

---

(١) راجع المواد ٥٤–٥٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويت.

(٢) د.فايز الظفيري، المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي وفقاً لمفهوم القانون الكويتي، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ط١، ٢٠٠١، ص١٦٦. غانم محمد الحجي المطيري، شرح إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط١، المؤلف، الكويت١٩٩٧،، ص٤٠٧. فاضل نصر الله عوض، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٣) أجاز المشرع الكويتي في المادة ٤٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لرجل الشرطة ان يوجه للمتهم أسئلة حول الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الاستدلالات لأهمية السؤال في كشف غموض الجريمة =

ولا تعقيب على هذا الرأي لصحته، فتحديد الجهة المختصة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي واشتراط سماع أقوال المتهم قبل إصداره من أهم الضمانات المقررة لمصلحة المتهم؛ إذ يمكن المتهم عند استجوابه من الدفاع عن نفسه مباشرة أو بواسطة محاميه (٩٨ إجراءات)، كما أن المحقق أو وكيل النيابة لا يصدر أمره بحبس المتهم احتياطياً ما لم يتبين له ضرورة اللجوء لهذا الإجراء وأهميته في الكشف عن الحقيقة.

بيد أن البعض منهم يرى أن ما يقوم به رجال الشرطة في مرحلة التحريات من أعمال للكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها، وكشف ما يتعلق بها من معلومات، لا يشكل أساساً يمكن الركون إليه لإصدار أمر الحبس الاحتياطي[١].

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي فإنه لا يمكن التسليم بصحته، فللمحقق كما هو بين من نص المادة (٧١ إجراءات) إصدار أمر الحبس الاحتياطي ضد متهم هارب لم يتم استجوابه أو مواجهته بالأدلة. وفي هذه الحالة يركن المحقق عند إصداره لأمر الحبس الاحتياطي على محضر التحريات المقدم له من رجال الشرطة، والذي تم فيه إماطة اللثام عن الجريمة وما يحيطها من غموض وكشف النقاب عن الأشخاص المتهمين بارتكابها.

= وتعرف مرتكبيها أو المساهمين في ارتكابها. إلا أن سؤال المتهم يختلف عن استجوابه. فبالاستجواب يتم توجيه الاتهام ومواجهة المتهم بالأدلة ومناقشته في ذلك تفصيلاً.
انظر: الطعن رقم ٣٤٦ /٩٨ جزائي، جلسة ١٩٩٩/٦/٨. الطعن رقم ١٢٦ /٩٩ جزائي، جلسة ٢٠٠٠/٢/٨. الطعن ٢٧٥ /٩٩ ٢٠٠٠/٣/١٤ وغيرها. مجموعة القواعد التي قررتها محكمة التمييز عن المدة ١٩٩٧/١/١ حتى ٢٠٠١/١٢/٣١، القسم الرابع، المجلد الثامن، يونيو ٢٠٠٤، ص٣٦٤.
حسن الجوخدار، السلطة المختصة باستجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد٤، العدد٢، ٢٠٠٨، ص٤٠١. د. محمد علي السالم آل عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، ط١، جامعة الكويت، ١٩٨٢، ص١٤٢. د. مبارك النويبت، مرجع سابق، ص٧٦-٧٧. غانم محمد المطيري، مرجع سابق، ص٦٥.

(١) د. فايز الظفيري، مرجع سابق، ص١٦٦.

فمرحلة التحريات تعتبر الأساس الذي يقوم عليه التحقيق، ومحاضر رجال الشرطة وما تحتويه من معلومات هي السبيل لتوجيه التهم وإصدار أوامر القبض والتفتيش والتحقق من توافر مبررات الحبس الاحتياطي(١).

وقد قضي بأن الاستدلالات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي هي الأساس الذي يستنتج منه لزوم توقيع الحبس الاحتياطي وصحته قانونا(٢).

كما أن محاضر رجال الشرطة التي تقدم لسلطة التحقيق والتي يثبت فيها ضبط المتهم متلبساً بارتكاب الجريمة يعتبر مبرراً لحبس المتهم احتياطيا حسب نص المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري(٣).

ولا عيب في ذلك، لأن القانون أوكل لمأموري الضبط القضائي القيام بأعمال المحقق – دون إصدار الأوامر – في حالة الجريمة المشهودة بسبب السرعة التي يقتضيها واجب التدخل(٤).

وعدم اشتراط المشرع توافر دلائل قوية تستدعي الاتهام لإصدار أمر الحبس الاحتياطي لا يعني عدم الحاجة لمثل هذا الشرط. فهو يفهم من النصوص الخاصة بالقبض الذي يسبق الحبس الاحتياطي عادة والذي يجب أن لا يتم إلا إذا توافرت أدلة جديدة على الاتهام(٥).

---

(١) انظر في نفس الاتجاه: محمد علي السالم الحلبي، مرجع سابق، ص٨.

(٢) محكمة النقض المصرية، نقض ١٩٥٩/٤/٢٧، مجموعة أحكام النقض، س١٠، رقم١٠٥، ص٤٨٢.

(٣) قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

(٤) د.عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ط٥، جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص٤٠.

(٥) جان برادل، حماية حقوق الإنسان أثناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية في النظام الفرنسي، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية ٩-١٢/٤/١٩٨٨ (حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، في مصر وفرنسا والولايات المتحدة)، eres, 1989, ص٢٢٦.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المادة (٥-١-ج) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تتطلب أسباباً معقولة للقبض تنطبق على الحبس الاحتياطي[١]. وأن هذه الأسباب مطلوبة حتى لا يخالج القضاة شك في أن الحبس الاحتياطي لا يتقرر إلا مع توافر دلائل قوية على الإدانة[٢]. وهذه الدلائل تستمد في أغلب الأحوال من محاضر الشرطة عند مباشرتهم لسلطاتهم في القبض في الحالات المحددة قانوناً.

وعليه فإن اشتراط المشرع صدور أمر الحبس من سلطات التحقيق وتحديده لمبرراته لا يعني ان المحقق لا يعتمد على محاضر التحري والاستدلال المقدمة من رجال للشرطة لتكوين قناعته بأهمية اللجوء إلى هذا الإجراء أو تقدير مبرراته.

*** رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن احتجاز المتهم لدى رجال الشرطة:**

طول المدة التي أجاز قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لرجال الشرطة احتجاز المتهم خلالها في حال القبض وهي مدة أربعة الأيام الوارد ذكرها في نص المادة (٦٠) من القانون سالف الذكر[٣]. يدفعنا إلى التساؤل: هل تعتبر مدة الأيام الأربعة مدة قبض أم مدة حبس؟ وهل يشكل ذلك انتهاكاً لما جاء في المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟

---

(١) محكمة النقض الفرنسية، نقض ١٩٨٦/٣/٦، أحكام النقض، رقم ٩٤، دالوز ١٩٨٦، رقم ٣١٥، تعليق الاستاذ mayer.

(٢) محكمة النقض الفرنسية، نقض ١٩٧٢/١/٢٨، أحكام النقض، رقم ٢٢٣. مشار إليه من قبل جان برادل، مرجع سابق، ص٢٢٦.

(٣) تنص المادة (٦٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه: "يجب على رجال الشرطة إذا قبضوا على المتهم أو سلم إليهم مقبوضاً عليه بمعرفة أحد الأفراد، أن يسلموه إلى المحقق، ولا يجوز بأي حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً مدة تزيد على أربعة أيام دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً".

دعت المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية في فقرتها الثالثة إلى وجوب الإسراع في تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين قانوناً مباشرة وظائف قضائية (وكلاء النيابة، المحققين).

كما دعت إلى ذلك أغلب الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان كالاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (م ٧ فقرة ٥) والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (م ٥ فقرة ٣) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (م ١٤ فقرة ٥).

ومؤدى ذلك أن على رجال الشرطة (مأموري الضبط القضائي) أو غيرهم من موظفي السلطة العامة تقديم المشتبه به في أسرع وقت ودون أي تأخيرلأحد القضاة أو للسلطة المختصة بالتحقيق.

والقبض كما عرفته المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي هو "ضبط الشخص وإحضاره ولو جبراً أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر منه أو بغير أمر في الحالات التي ينص عليها القانون ...". أي تقييد حرية المتهم أو المشتبه به المدة اللازمة لإحضاره أمام المحكمة أو سلطة التحقيق(١).

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة مهما قلت مدتها"(٢). كما عرفته من حكم سابق بأنه "مجموعة احتياطات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم في أي محل تحت

(١) انظر حول تعريف القبض: د.عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، ٢٠٠٧، ص١٥٤. د.محمد علي سكيكر، الحبس الاحتياطي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٨.

(٢) محكمة النقض المصرية، نقض ١٩٦٩/٦/٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، رقم١٧١، ص٨٥٣. نقض ١٩٦٦/٥/١٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم١١٠، ص٦١٣.

تصرف البوليس لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي وصحته قانوناً"[١].

والأصل في القبض باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق أن يصدر الأمر به من سلطة التحقيق، إلا أن قانون الإجراءات الكويتي خول كغيره من القوانين لمأموري الضبط القضائي سلطة القبض على الأشخاص المشتبه بارتكابهم للجرائم في حالات محددة واستثنائية[٢]، كالجريمة المشهودة (حالة التلبس)، أو وجود دلائل قوية على ارتكاب الشخص لجريمة ما، أو الحالة التي يرفض فيها المشتبه به تقديم ما يفيد تعرف شخصيته. وذلك بهدف الإسراع في جمع أدلة الجريمة وضبط مرتكبيها.

ولا تعارض في ذلك مع ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية والمبادئ المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة[٣]، إذ تنص جميعها على أن الحرمان من الحرية يجب أن يتم في جميع الأحوال وفقا للقانون.

والنص في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد على أنه: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً

---

(١) محكمة النقض المصرية، نقض ١٩٥٩/٤/٢٧، مجموعة أحكام النقض، س١٠، رقم١٠٥، ص٤٨٢.

(٢) انظر: المواد ٥٣-٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، المواد٣٤-٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المادة ٣-أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية القيدرالي للولايات المتحدة المعدل في ٢٠٠٧/١٢/١.

(٣) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، (اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ١٩٨٨/١٢/٩)، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٢).

مباشرة وظائف قضائية"، يدل بشكل قاطع على اعترافها بأحقية مأموري الضبط القضائي في القبض والاعتقال إذا كان القانون الوطني يسمح بذلك ويحدد الإجراءات اللازم اتباعها (المادة ٩ فقرة ١).

ويتضح من نص المادة (٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان – وهي المعاهدة الوحيدة التي تعدد الأسس التي يمكن أن تبرر قانونا الحرمان من الحرية – أن ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الكويتي من إعطاء رجال الشرطة سلطة القبض في حالة الجريمة المشهودة وغيرها من الحالات يتفق مع ما جاء في المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان. فالفقرة ١/ج من المادة (٥) من الاتفاقية المذكورة آنفا، جعلت القبض على الأشخاص لتقديمهم لسلطة قضائية بناء على شبهة معقولة أو القبض للحيلولة دون اقتراف الأشخاص للجرائم أو الفرار إثر ارتكابها، من ضمن الحالات التي يجوز لرجال الشرطة القبض بمقتضاها.

وهو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقولها: "الشرعية تنتهك إذا ما اعتقل أو احتجز على أسس غير منصوص عليها بوضوح في التشريع المحلي" وبعبارة أخرى "يجب أن تكون أسس الاعتقال والاحتجاز منصوص عليها قانونا"[(١)].

بيد أن جميع اتفاقيات حقوق الإنسان تؤكد على ضرورة تقديم المقبوض عليه سريعاً إلى جهة قضائية.

فما هو تفسير اللجنة المعنية لحقوق الإنسان لكلمة "سريعاً "؟

فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المقصود بكلمة سريعاً الواردة في الفقرة ٣ من المادة٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها:

(١) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٢، ك. ما كلورنس ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ١٨/٦/ ١٩٩٧، الفقرة ٥-٥. البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٠، غريدين ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٠/٦/٢٠٠٠، الفقرة٨-١.

"الحق في المثول سريعاً أمام سلطة قضائية يعني ضمناً أنه يجب ألا يتجاوز التأخير بضعة أيام"[١]. وفي قرار آخر فسرت كلمة سريعاً بأنها إحضار أي شخص ألقي عليه القبض أو المعتقل بسبب جريمة جزائية في أقرب وقت أمام قاض أو سلطة مخولة بموجب القانون بمزاولة مهام قضائية على أن لا يتجاوز هذا الوقت بضعة أيام[٢]. وقد اعتبرت اللجنة أن تأخير عرض المقبوض عليه على سلطة قضائية لمدة أسبوع يشكل انتهاكا لما جاء في المادة (٩) من العهد[٣].

وللإجابة على السؤال الذي طرح سابقاً (هل تعتبر مدة الأربعة أيام الواردة في المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الكويتي والتي يجوز لرجال الشرطة إبقاء المقبوض عليه محتجزاً خلالها لديهم، مدة حبس أم مدة قبض؟) نجد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عند تصديها لأحد البلاغات الواردة إليها، قررت أن إبقاء الشخص المقبوض عليه محتجزاً لمدة تزيد على ثلاثة أيام (وهي المدة التي يحددها قانون الإجراءات الروسي) يشكل انتهاكاً للمادة (٩) من العهد كون صاحب البلاغ حرم من حريته على نحو يخل بالإجراء المقرر قانوناً[٤]. مما يفهم منه أن احتجاز المقبوض عليه لدى مراكز الشرطة لا يعتبر انتهاكاً لحقوق الأفراد المقررة في اتفاقيات حقوق الإنسان إذا ما تم لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. وعليه يمكننا القول بأن المدة التي أجاز فيها قانون الإجراءات الكويتي لرجال الشرطة احتجاز المشتبه فيه خلالها لا تشكل انتهاكا لما جاء في المادة (٩) من العهد.

---

(١) البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، بوسروال ضد الجزائر، الاراء المعتمدة في ٢٠٠٦/٣/٣٠، الدورة السادسة والثمانون، الفقرة ٩-٦.

(٢) البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٧، وينغا وشاندوي ضد جمهورية الكونغو الديموقراطية، الآراء المعتمدة في ٢٠٠٦/٣/١٧، الدورة السادسة والثمانون، الفقرة ٦-٣.

(٣) البلاغ رقم٢٠٠٢/١١٢٦، كادانزا ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٠٠٥/١٠/٢٨، الدورة الخامسة والثمانون، الفقرة ٧-٣.

(٤) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٠، غريدين ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٦/٢٠/ ٢٠٠٠، الفقرة ٨-١.

ولا يعني ذلك تأييدنا لمسلك المشرع الكويتي بإطالته لمدة احتجاز المقبوض عليه في الحالات التي حددها. بل نرى وجوب إعادة نص المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجزائية إلى حالتها السابقة على تعديلها، والتي كانت تنص على أنه: "لا يجوز بأي حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً مدة تزيد على أربع وعشرين ساعة دون أمر كتابي من المحقق بحبسه"(١). وذلك للأسباب الآتية:

١ – أن الخط الفاصل بين احتجاز المقبوض عليه وحبسه رفيع لدرجة يصعب معها التفريق بينهما. وهو ما يظهر جلياً من تطلب المشرع الكويتي صدور أمر بحبس المتهم احتياطياً عند انتهاء المدة المحددة للقبض. مما يستوجب تقليص مدة القبض لتحسب بعدد من الساعات وتفريقه عن الحبس الاحتياطي الذي يحسب بالأيام.

٢ – القبض بمعناه الوارد في المادة ٤١ إجراءات (ضبط الشخص وإحضاره أمام المحكمة أو المحقق) يدل على أن الغاية من القبض هي تقديم المتهمين أو المشتبه فيهم إلى الجهات القضائية، وليس التحقيق معهم من قبل مأموري الضبط القضائي. لذا فإن الواجب على مأموري الضبط القضائي هو الإسراع في تقديم المتهم لأحد الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة بعد جمع المعلومات اللازمة عنه، وهو ما يمكن الانتهاء منه خلال ساعات، خاصة في دولة الكويت لصغر مساحتها وتوافر الإمكانات المادية والبشرية لدى سلطات الشرطة.

٣ – توسع المشرع الكويتي في الحالات التي يجوز لرجال الشرطة القبض بمقتضاها وإطالته لمدة احتجاز المقبوض عليه لديهم، يظهر الكويت بمظهر الدول التي لا تحرص على احترام حقوق الإنسان أو المتساهلة في تطبيق أحكام الاتفاقيات التي تدخل طرفاً فيها، وهو ما يخالف الواقع. لذا فإن من الضروري الإسراع في إدخال تعديلات تشريعية على قانون الإجراءات

(١) نص المادة ٦٠ من قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٧لسنة ١٩٦٥.

الجزائية لتلافي مثل هذه المثالب تنفيذاً للتعهد الوارد في المادة ٢/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤ – أن أغلب قوانين الإجراءات الجزائية المقارنة خاصة في الدول التي تعتبر مصدراً تاريخياً للقانون الكويتي مثل مصر وفرنسا، قلصت مدة القبض ليصبح أربعاً وعشرين ساعة، مما يدل على أن الاتجاه الحديث يدفع إلى تقليص سلطات الشرطة ومدد احتجازهم للأفراد(١).

الحالة الثانية – رجل الشرطة المنتدب للتحقيق:

نظراً لما تحتوي عليه مرحلة التحقيق الابتدائي من إجراءات خطيرة تمس حريات الأفراد وحرمة مساكنهم فقد أحاطها الدستور الكويتي بعدد من الضمانات التي تكفل عدم الإضرار بها، وبقرينة البراءة التي يجب أن لا يحيد عنها المحقق في تعامله مع المتهمين، حتى لا يتشكك الرأي العام في مصداقيتها(٢).

ومن أهم الضمانات التي تكفل عدم المساس بحريات الأفراد وحقوقهم هو تحديد السلطات التي تتولى التحقيق الابتدائي. لذلك نجد المشرع الكويتي قد حصر سلطة التحقيق في الجرائم بأعضاء النيابة العامة في الجنايات ومحققي وزارة الداخلية في الجنح. نظراً لما يتمتع به هؤلاء من حيادية وموضوعية.

وليس لرجال الشرطة (مأموري الضبط القضائي) مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي في مرحلة التحري أو التحقيق الابتدائي، كأصل عام.

إلا أنه استثناء من هذا الأصل أجاز القانون للمحقق (وكيل النيابة أو محقق الإدارة العامة للتحقيقات) انتداب رجال الشرطة للقيام بعمل من أعمال التحقيق أو لتحقيق قضية بأكملها (مادة ٢/٤٥ من قانون الإجراءات الكويتي).

---

(١) مدة القبض في قوانين كل من (فرنسا، مصر، الإمارات، قطر) هي أربع وعشرون ساعة. وفي القانونين العماني والبحريني هي ثمان وأربعون ساعة.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص١.

والندب للتحقيق هو تكليف (تفويض) كتابي يصدر عن السلطة المختصة بالتحقيق لمحقق آخر أو لأحد مأموري الضبط القضائي (رجال الشرطة)، بمباشرة التحقيق، ويترتب عليه اعتبار التحقيق أو الإجراء كما لو كان صادراً من سلطة التحقيق نفسها(١).

ويبرر الندب مجموعة من الاعتبارات القانونية والمادية، كأن يتطلب التحقيق القيام ببعض الإجراءات خارج نطاق اختصاص المحقق، أو أن تزيد الأعباء على سلطة التحقيق فتنتدب سلطة أخرى لتخفف عنها، أو تساعدها في بعض أعمالها، كانتداب رجال الشرطة للقبض أو للتفتيش. بالإضافة إلى أن بعض إجراءات التحقيق تقتضي السرعة والاستعجال للقيام بها، وهو ما يستحيل على المحقق القيام به بنفسه(٢).

لذلك نجد أغلب التشريعات تجيز ندب مأموري الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق(٣). ولكنها لم تسمح بانتدابهم لتحقيق قضية بأكملها كما هو الحال في القانون الكويتي.

---

(١) د. يوسف شحادة، الضابطة العدلية (علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة)، مؤسسة بحسون، بيروت، ١٩٩٩، ص٣٧١-٣٧٥. د. سعيد عبد اللطيف حسن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، معهد الشرطة، الكويت، ص٧٠. د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص٢. د. مبارك عبد العزيز النويبت، مرجع سابق، ص١٢٣. د. عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص٥٧. د. محمد علي الحلبي، مرجع سابق، ص٢٨٩.

(٢) المادة (٧١) من القانون المصري، المادة (٨١) من القانون الفرنسي، المادة (٨٧) من القانون المغربي، المادة (٤٧) من القانون اللبناني، المادة (٤٨) من القانون السوري، المادة (٨٥) من القانون البحريني، المادة (٦٨) من القانون الإماراتي، المادة (٧٥) من القانون العماني، المادة (٦٨) من القانون القطري.

(٣) د. يوسف شحادة، مرجع سابق، ص٣٧١-٣٧٥. د. محمد الحلبي، الاتجاهات الوسيط في شرح قانون أحوال المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦، ص ٤٣٨. العميد/عبدالله ملا حسين التركيت، تحريات الشرطة وتحقيقاتها، وزارة الداخلية، الكويت، ١٩٩٧، ص٣٦٨.

إذ تجيز المادة (٤٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي انتداب رجال الشرطة لتحقيق قضية بأكملها، وذلك بنصها في الفقرة الثانية على أنه " ويجوز للمحقق أن يصدر قراراً مكتوباً بندب أحد رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة أو للقيام بعمل من أعمال التحقيق. وفي هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة إلى تلك القضية، أو لهذا العمل ويكون محضره محضر تحقيق".

وهو ما أكدته المادة (٥٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء بنصها على أنه: "تتولى النيابة العامة تحقيق الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام المادة السابقة، ويجوز لها أن تندب مأموري الضبط لهذا التحقيق".

ومؤدى ذلك أن لرجل الشرطة المنتدب للتحقيق في قضية معينة بأكملها سلطة المحقق بالنسبة لتلك القضية، ويكون المحضر الذي يحرره محضر تحقيق[١]، ويعد ما يقوم به من أعمال التحقيق التي تتحرك بها الدعوى الجزائية وينقطع بها التقادم[٢].

والندب قد يكون جزئياً يكلف فيه المحقق رجل الشرطة للقيام بإجراء واحد أو أكثر من إجراءات التحقيق، وقد يكون كلياً، وفيه يفوض المحقق جميع سلطاته لرجل الشرطة لتحقيق قضية بأكملها.

وفي الحالة الأخيرة تنتقل جميع السلطات المقررة للمحقق – سواء أكان وكيل نيابة أو محقق شرطة – إلى رجل الشرطة، فيكون لرجل الشرطة إصدار الأوامر بالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي أيضاً[٣].

---

(١) د.عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص٥٧.

(٢) د.مبارك النوبيت، مرجع سابق، ص١٢٣.

(٣) عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص٥٧. العميد/عبد الله ملا حسين التركيت، مرجع سابق، ص٣٨٨.

ويرى البعض أن الندب الكلي لا يعني تخويل رجل الشرطة جميع سلطات المحقق بالنسبة للقضية المندوب لتحقيقها، ويستثني من ذلك الإجراءات السابق ذكرها (القبض، والتفتيش، والحبس الاحتياطي) إذ يرى عدم صلاحية المندوب لإصدارها(١).

وهو رأي يخالف الظاهر من النص الذي أجاز الندب لتحقيق قضية بأكملها وإعطاء سلطات المحقق لرجل الشرطة. فلو أراد المشرع تقييد أوامر الندب لوضع لها حدوداً كما فعلت التشريعات الأخرى. فالمادة ١/٧٠ من القانون المصري أجازت ندب مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق، عدا استجواب المتهم وما يترتب عليه من إجراءات (كالحبس الاحتياطي). والمادة ٤٧ من القانون اللبناني حددت على وجه الدقة المهام التي يجوز لمأموري الضبط مباشرتها تحت إشراف النيابة العام، والأعمال التي لا يجوز لهم مباشرتها (كالاستجواب والتفتيش والقبض) إلا بإذن من النائب العام.

وعليه يمكننا القول أن لرجل الشرطة المنتدب لتحقيق قضية بأكملها وفقاً لنص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الكويتي، والمادة ٥٤ من قانون تنظيم القضاء، أن يمارس جميع سلطات المحقق بالنسبة للقضية المندوب لتحقيقها، ومنها إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً. وفي ذلك تعدٍ على أحد الضمانات المقررة للأفراد، وهي مباشرة التحقيق من قبل جهة تتمتع بالحيادية والاستقلال(٢).

فإذا كان المشرع الكويتي لم يأخذ بنظام فصل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام، والذي يشترط قصر سلطة التحقيق على القضاة، في حين تتولى النيابة

(١) غانم محمد الحجي المطيري، شرح الضبطية القضائية في التشريع الكويتي، ط١، الكويت، ١٩٩٩، ص٣٠٦.

(٢) د. أحمد حبيب السماك، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، الكويت، ص١٧٥. بدر سعد المنيع، قانون الأجراءات والمحاكمات الجزائية، الكويت، ١٩٧٦، ص٩٧.

العامة سلطة الاتهام فقط. فإن من الواجب تحديد الجهات التي يكون لها سلطة التحقيق، وقصر الندب على الإجراءات التي يصعب عليها مباشرتها. أما أن يمتد الندب لإعطاء رجال الشرطة سلطات التحقيق كاملة فإن ذلك سيؤدي لا محالة إلى المساس بحقوق الأفراد والتعسف أحياناً باستخدام هذه السلطات تجاههم.

المطلب الثاني
مبررات الحبس الاحتياطي

اعترفت المادة ٣/٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة بالحبس الاحتياطي كإجراء **تستوجبه** مصلحة التحقيق أحياناً، إلا أنها حرصت على التأكيد بأن حجز المتهمين يجب أن لا يكون هو القاعدة، بل يرد كاستثناء على القاعدة التي تقررها الفقرة الأولى من نفس المادة، وهي أن "لكل فرد حق في الحرية، وفي الأمان على شخصه، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب قانونية".

كما حثت المادة ٩ من العهد في فقرتها الثالثة الجهات القضائية على اللجوء إلى إجراءات أخرى كتقديم تعهد بالحضور، أو دفع تأمين مالي في الحالات التي يخشى معها عدم حضور المتهم للمحاكمة، أو تهربه من تنفيذ الحكم الذي سيصدر في حقه.

ومؤدى ذلك أن الأصل هو الإفراج عن المتهم بعد استجوابه مباشرة، أما الاستثناء فهو احتجاز المتهم بعد التحقيق معه.

وقد قيدت المادة ٣/٩ من العهد اللجوء إلى الاستثناء، وهو حبس المتهم احتياطياً بشرطين: الأول/ وجود مبرر قوي يستدعي اللجوء لمثل هذا الإجراء. والثاني/ عدم فاعلية الإجراءات الأخرى في كفالة حضور المتهم **أمام جهة التحقيق والمحاكمة.**

ولم تحدد المادة (٩) من العهد مبررات الحبس الاحتياطي بشكل واضح وصريح، تاركة للمشرع في الدولة الطرف تحديد مبررات الحبس الاحتياطي وإجراءات تنفيذه.

إلا أن ذكرها للحالتين التي يجوز فيهما تعليق الإفراج عن المتهم، وهما: عدم حضور المتهم أمام جهات التحقيق أو المحاكمة. وعدم تنفيذ الحكم الذي سيصدر في حقه.

يؤكد على رغبتها في دفع الدول الأطراف إلى عدم التوسع في مبررات الحبس الاحتياطي، وعدم إطلاق يد سلطات التحقيق في استخدامها لهذا الإجراء، كما سيتضح لنا لاحقا من آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

فهل يتوافق الاتجاه الذي يتبناه المشرع الكويتي فيما يخص مبررات الحبس الاحتياطي مع ما قررته المادة (٩) من العهد الدولي وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؟

الفرع الأول
تحديد مبررات الحبس الاحتياطي

وضعت المادة ٢/٣٧ من قانون الإجراءات و المحاكمة الجزائية الكويتي الأصل العام بالنسبة إلى لجوء سلطات التحقيق إلى الإجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم، ومنها الحبس الاحتياطي بنصها على الآتي: "أما الإجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم فلا يجوز لا في التحريات ولا في التحقيق، القيام بها إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون وبالقدر الذي تستلزمه الضرورة".

مبينة في ذلك التزامها بما جاء في المادة ٣٤ من الدستور الكويتي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن الأصل هو عدم إخضاع المتهم لإجراءات من شأنها إيذاؤه جسمانياً أو معنوياً.

ومبينة أيضاً أن اللجوء إلى الإجراءات التي يكون من شأنها تقييد حرية المتهم في التنقل، وإن تم في الحدود المنصوص عليها في القانون. يجب أن لا يكون إلا في حالات الضرورة القصوى التي لا يجدي معها اللجوء إلى إجراءات أخرى(١).

وقد حددت المادة ٦٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مبررات حبس الاحتياطي بنصها على أنه "إذا رؤي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطيا لمنعه من الهرب أو التأثير في سير التحقيق جاز حبسه احتياطياً".

وقد اختلف فقهاء القانون الجنائي في تفسيرهم لعبارات المادة ٦٩ سالفة الذكر، وانقسموا إلى قسمين:

القسم الأول: يرى أن المادة ٦٩ إجراءات قررت أحوالاً عامة للحبس الاحتياطي تاركة تقديرها للسلطة المختصة، والتي يجوز لها أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً في كل حالة تقتضي فيها مصلحة التحقيق ذلك. وإن كانت هذه الحالة لا تدخل ضمن الحالات الوارد ذكرها صراحة في المادة ٦٩، مثل حماية المتهم، والمحافظة على الأمن العام، وضمان تنفيذ العقوبة على المتهم(٢).

ويبرر أحدهم رأيه بأن النصوص التي تناولت الحبس الاحتياطي جاءت مفرداتها مطاطة قابلة للتفسير الموسع ودون أن يرتب القانون على التطبيق أو التفسير غير السديد لمصطلحات النصوص أي بطلان(٣).

---

(١) تنص المادة ٦-١ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) على أنه: "لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى ولحماية المجتمع والمجني عليه".

(٢) د. فايز الظفيري، مرجع سابق، ص١٦١. غانم محمد المطيري، مرجع سابق، ص٤٠٢.

(٣) د. فايز الظفيري، مرجع سابق، ص١٦١.

القسم الثاني: يذهب إلى أن المبرر الوحيد الذي يستند إليه الحبس الاحتياطي كما جاء في المادة ٦٩ إجراءات هو مصلحة التحقيق، وأن هذه المصلحة تتوافر في حالتين هما:

أ – منع المتهم من الهرب.

ب – منع المتهم من التأثير في سير التحقيق(١).

ونحن نميل إلى الرأي الأخير لعدة أسباب:

١ – أن التوسع في مبررات الحبس الاحتياطي من خلال تفسير نص المادة ٦٩ (إجراءات) تفسيراً موسعاً بالتركيز على عبارة "مصلحة التحقيق" وإغفال الحالتين اللتين ذكرتا فيها يتعارض مع الأصل العام الوارد في (المادة ٣٧/ ٢)، وهو أن اللجوء إلى الإجراءات التحفظية لا يتم إلا في حالات الضرورة وفي حدود ما هو منصوص عليه في هذا القانون، أي دون التوسع بتفسير النصوص وتحميلها ما لا تعنيه.

٢ – القول بأن المشرع لا يرتب البطلان على التطبيق أو التفسير غير السديد لمصطلحات النصوص، وإن كان صحيحا، إلا أنه يخالف قصد المشرع، ويؤدي إلى انتهاك الضمانات التي كفلها للمتهم تطبيقاً لنص المادة ٣٤ من الدستور من جهة. وإلى استخدام هذا القول كذريعة تستخدمها سلطات التحقيق عند حبس المتهم احتياطيا في غير الحالات المحددة في نص المادة ٦٩ إجراءات.

٣ – إضافة حالات أخرى تبرر الحبس الاحتياطي دون أن يرد لها ذكر في نص المادة ٦٩ إجراءات، كحماية المتهم، والمحافظة على الأمن العام. جاء نتيجة التأثر بآراء فقهاء القانون الجنائي في كل من مصر وفرنسا باعتبار قوانين هذين البلدين مصدراً تاريخياً للقانون الكويتي(٢).

---

(١) د. مبارك عبد العزيز النويبت، مرجع سابق، ص٣٠٦. د. عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص٢٤٢.

(٢) Stefani G. Levasseur G. ET Bouloc B.: Procedure Penale, 16 ed, 1996, P.698.

فالمادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ حددت أربع حالات أو دواعي لحبس المتهم احتياطيا، منها توقي الإخلال بالأمن والنظام العام، وعدم وجود محل إقامة ثابت للمتهم في مصر.

في حين أجازت المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية حبس المتهم احتياطياً (مؤقتاً) في حالات من ضمنها المحافظة على النظام العام، ومنع المتهم من العودة لارتكاب الجريمة، وضمان بقاء المتهم تحت تصرف سلطة التحقيق.

وهي حالات لم يرد لها ذكر في المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الكويتي، ولا بغيرها من المواد التي تناولت أحكام الحبس الاحتياطي.

كما أن اعتماد هذا الرأي، وهو اتساع نطاق مبررات الحبس الاحتياطي لتشمل الوقاية والاحتراز، والمحافظة على الأمن العام، وتهدئة الرأي العام، يحوّل الحبس الاحتياطي من إجراء تحفظي ذي طبيعة وقتية، إلى تدبير احترازي يجعله في مصاف العقوبات(١).

٤ – ذهاب البعض إلى أن أحوال الحبس الاحتياطي ذكرت في المادة ٦٩ إجراءات على سبيل المثال لا الحصر، وأن النص ترك للمحقق تقدير المصلحة التي تستوجب حبس المتهم احتياطيا.

لم يأت على سند صحيح من القانون، فأحوال الحبس الاحتياطي المحددة في المادة ٦٩ إجراءات جاءت محددة على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسير مصطلحاتها.

والدليل على ذلك هو إضافة المادة ١٤٤ من ذات القانون لحالة ثالثة – يجوز

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٦٢٥.

Champon P.: Le Juge D'Instruction Theorie et Pratique De La Procedure, 2 ed, 1980, P.339.

فيها لمحكمة الموضوع فقط بأن تأمر بحبس المتهم احتياطياً – وهي ضمان تنفيذ المتهم للعقوبة إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليها بالحبس. وإضافة المادة ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث مصلحة الحدث وحمايته كمبرر آخر للحبس الاحتياطي إذا كان المتهم حدثاً.

أي أن المشرع قد تبنى مبدأ الشرعية ولم يتبنّ مبدأ الملاءمة الذي يعطي للمحقق او القاضي الحرية الكاملة في الأمر بالحبس الاحتياطي(١).

٥ – إن ماضي الحبس الاحتياطي الملوث بسوء استخدامه والإسراف في اللجوء إلية وما يسفر عنه من اعتداء على الحرية الشخصية للأفراد وإضراره بسمعتهم ومصالحهم. يدفعنا إلى التمسك بهذا التحديد الحصري لمبررات الحبس الاحتياطي المذكور في المادة ٦٩ إجراءات كأحد الضمانات التي تحترم أصل البراءة، وتوفق بين حق الأفراد في التنقل وحق المجتمع في صيانة أمنه.

٦ – تحديد مبررات الحبس الاحتياطي في خشية فرار المتهم والتأثير في سير التحقيق، هو الأكثر توافقاً وتماشياً مع ما استقر عليه الرأي في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

إذ استقر رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الاحتجاز قبل المحكمة يأتي استثناء على الأصل العام، وهو حرية الأشخاص، وأنه يجب أن لا تلجأ إليه سلطات التحقيق إلا في حالتين:

الأولى: احتمال فرار المتهم وخروجه عن الولاية القضائية للدولة الطرف.

الثانية: إتلاف المتهم للأدلة أو تأثيره على الشهود(٢).

---

(١) جان برادل، مرجع سابق، ص٢٢٨.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦، ميكائيل وبرايان هيل ضدا اسبانيا، الآراء المعتمدة في ١٩٩٧/٤/٢. البلاغ رقم٢٠٠٣/١٧٨، سمانتسر ضد بيلاروسيا، الآراء المعتمدة في٢٠٠٨/١٠/٢٣، الفقرة١٠-٣.

واشترطت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن يعتمد التشريع الوطني في الترخيص للقضاة بحبس المتهم احتياطيا على عدة أسباب هي خشية فرار المتهم، والتأثير في سير التحقيق من خلال العبث بالأدلة أو الضغط على الشهود، والإخلال بالنظام العام (في حالات) استثنائية يقدرها المشرع الوطني[١]. كما دعت إلى وجوب تأسيس الحبس الاحتياطي على أسباب قوية[٢].

الفرع الثاني
أحوال الأمر بالحبس الاحتياطي

مما سبق يمكننا أن نحدد مبررات الحبس الاحتياطي كما جاءت في المادتين ٦٩ و ١٤٤ من قانون الإجراءات والمادة ٢٢ من قانون الأحداث بأنها: منع المتهم من الهرب، وخشية تأثيره على سير التحقيق، وضمان تنفيذه لعقوبة الحبس، وحماية المتهم إذا كان حدثا. وسنتناولها تباعاً:

أولاً – منع المتهم من الهرب:

يخضع تقدير الهرب للجهة القضائية المختصة بإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي، والتي عادة ما تلجأ له بعد دراستها للحالة الشخصية للمتهم من حيث السن، والحالة الاجتماعية، والمهنية، والمستوى التعليمي، وسوابقه الإجرامية، والجنسية التي يحملها فيما إذا كان مواطناً أو أجنبياً. وتقديرها لجسامة الجريمة والعقوبة المقررة لها.

فالمتهم البالغ العزب العاطل عن العمل صاحب السجل الإجرامي تغلب مظنة فراره، على عكس المتهم المتزوج الذي يعول أسرته من خلال كسبه من

(١) البلاغ رقم ٢٠٠٦/٤٥٨٧٥، رفيق علييف ضد أذربيجان، ٢٠١١/٢/٦، الفقرة ٨٨، ٩٠. البلاغ رقم ١٩٩٦/٣٣٩٧٧، للجكوف ضد بلغاريا، ٢٠٠١/٥/٢٦، الفقرة٨٥. البلاغ رقم ٩٦/٣٠٢١٠، كوتا ضد بولندا، الفقرة١١٠ وما يليها.

(٢) البلاغ رقم ٢٠٠٦/٤٥٨٧٥، رفيق علييف ضد أذربيجان، المذكور سابقاً، فقرة ٨٦.

عمله، والذي لم يسبق أن أتهم في جرائم أخرى فيغلب الظن بأنه سيمتثل لأوامر الجهات القضائية ويحضر إليها كلما طلبت ذلك.

وكون المتهم أجنبيا، فإن احتمال هروبه أكبر من احتمال هروب المتهم المواطن، خاصة إذا كانت هناك دلائل قوية تشير إلى ارتكابه للجريمة، فمصلحته في هذه الحالة تكون في الهرب والإفلات من العقوبة.

ولكن ذلك لا يعني تعميم هذه الفرضية، بحيث يتم حبس أي أجنبي يتهم بارتكاب جريمة ما. بل يجب على المحقق أن يبين السبب الذي يرجح الاعتقاد بأن المتهم سيحاول الهرب في حال الإفراج عنه.

وقد استقر رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن "الاحتجاز قبل المحاكمة يجب أن يظل الاستثناء، وأنه ينبغي السماح بالكفالة، إلا في الحالات التي يحتمل فيها أن يفر المتهم خلسة، أو يتلف الأدلة، أو يؤثر على الشهود، أو يخرج من الولاية القضائية للدولة الطرف. وكون المتهم أجنبياً لا يعني في حد ذاته احتجازه في انتظار المحاكمة"(١)

كما رأت أن ادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أدين بجريمة خطيرة بصفة خاصة، وأن هناك خوفاً من قيامه بعرقلة إجراءات التحقيق والفرار إذا أفرج عنه بكفالة. وعدم تقديمها لأية معلومات عن العوامل الخاصة التي يستند إليها هذا التخوف، وأسباب عدم معالجة الموضوع من خلال شروط أخرى لإطلاق سراحه. لا يبرر الاستثناء من القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، وهو الحرية. وخلصت إلى أن حق صاحب البلاغ قد انتهك(٢).

وتقدير حالة المتهم واحتمال هربه يرجع لتقدير الجهة القضائية التي يقدم لها المتهم للتحقيق معه أو لتجديد أمر الحبس الصادر في حقه، والتي يجب عليها أن تبين في أمر الحبس أو في طلب تجديده، الأسباب التي دفعتها إلى

(١) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦، مايكل وبرايان هيل ضد أسبانيا، الأراء المعتمدة في ١٩٩٧/٤/٢، الفقرة ١٢-٣.

(٢) البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٨، سمانتسر ضد بيلاروس، مرجع سابق، الفقرة١٠-٣.

الاعتقاد بأن المتهم سيحاول الهرب وإن لم يلزمها القانون بذلك. حتى يتسنى للجهة القضائية التي تملك تجديد أمر الحبس مراقبة شرعية أمر الحبس وملاءمته للعناصر الواقعية التي توافرت بها أسبابه.

فإغفال القانون لمسألة تسبيب أمر الحبس وبيان الأسباب التي دفعت جهة التحقيق إلى إصداره، لا يعفي المحكمة المختصة بتجديده من مراقبة مدى توافرها وتقدير مدى ملاءمة اتخاذ هذا الإجراء للهدف الذي شرعه القانون له(١).

كما أنه يجب على الجهة القضائية قبل إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا أو تجديده أن تتحقق من عدم فاعلية الإجراءات الأخرى في تقليل احتمالية هروب المتهم، كالمنع من السفر، أو حجز جواز السفر، أو تقديم كفالة مالية، أو شخصية، أو حتى الوضع تحت مراقبة الشرطة(٢).

فإذا تبين أن إصدار هذه الإجراءات يبدد هذه المخاوف ويتصدى لمحاولات الهرب، وجب على المحكمة التي تملك تجديد الحبس الاحتياطي، أن تأمر بالإفراج عن المتهم فوراً لزوال مظنة الهرب التي دفعت إلى إصداره بداية.

وفي هذا الصدد انتقدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان المحاكم الوطنية في بعض البلدان الأوربية لاعتمادها على صيغة نمطية في تمديد الحبس الاحتياطي، وعدم تطور الاجتهاد في تلك الدولة لعدم تحققها من زوال الأسباب التي تسببت في إصدار أمر الحبس الاحتياطي وتناسبها مع المراحل اللاحقة للمحاكمة(٣).

فمسؤولية بقاء المتهم في الحبس دون توافر مبررات اللجوء إلى هذا الإجراء، أو بعد زوالها، تقع في المقام الأول على المحاكم التي تملك مراقبة أوامر الحبس الاحتياطي وتجديدها. فهي المسؤولة عن فرض احترام الإجراءات المنصوص عليها

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٣٧.
(٢) د. مبارك عبد العزيز النويبت، مرجع سابق، ص٣٠٧.
(٣) البلاغ رقم ٢٠٠٦/٤٥٨٧٥، رفيق علييف ضد اذربيجان، مرجع سابق، فقرة٩٢. البلاغ رقم ٢٠٠٤/٣٧٠٤٨، جيورجي نيكولا شغيلي ضد جورجيا، فقرة٢٣-٢٨.

في القانون وما تقرره من ضمانات تتوافق مع قرينة البراءة، معتمدة في أحكامها على القاعدة التي تقول (لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق)[١].

وهي المسؤولة أيضاً عن تقدير مدى ملاءمة الحبس الاحتياطي لحالة المتهم الشخصية، والتحقق من أن مظنة الهرب التي صدر أمر الحبس استناداً لها لا تزال باقية[٢].

لذلك فإن من الواجب على المحكمة المختصة بتجديد الحبس الاحتياطي، أن تتأكد قبل إصدارها الأمر بتجديد الحبس الاحتياطي من استمرار مظنة هروب المتهم، دون النظر لخطورة الاتهامات الموجهة إليه، أو شدة العقوبة المقررة لها[٣]. فإذا تبين لها أن المخاوف التي بررت إصدار الحبس الاحتياطي تلاشت أو أصبح بالإمكان التصدي لها من خلال إجراءات أخرى أصدرت أمراً بالإفراج عن المتهم.

ثانياً – التأثير في سير التحقيق :

منع المتهم من التأثير على سير التحقيق يقصد به منعه من التعرض للشهود، أو العبث في أدلة الجريمة، أو الاتصال ببقية المتهمين المساهمين معه في ارتكاب الجريمة[٤].

---

(١) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٢٠٠٤/١٤٤ جزائي، جلسة ٢٠٠٥/٦/١٥، مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية، جامعة الكويت، http://ccda.kuniv.edu.kw/.

(٢) نقض فرنسي، ١٩٦٧/١/١١، أحكام النقض، رقم ١٨. مشار إليه من قبل جان برادل، مرجع سابق، ص٢٢٨.

(٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القضية رقم ٩٨/٤٥١٠٠، بانشينكو ضد روسيا، الفقرة١٠٦. انظر أيضاً lettallier ضد فرنسا ١٩٩١/٦/٢٦، الفقرة ٣٥، السلسة ألف، رقم٢٠٧. اللجنة المعنية بحقوق الانسان، البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٨، سمانتسر ضد بيلاروس، مرجع سابق، الفقرة ٢–٧ و٢–٩.

(٤) د. أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دار مطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٢٠. د. فايز الظفيري، المعالم الأساسية =

ويرجع تقدير هذه الأحوال التي يكون من شأنها التأثير في سير التحقيق، إلى الجهة القضائية التي تصدر الأمر بالحبس الاحتياطي وفقاً لما يتراءى لها من ظروف ارتكاب الجريمة، وما تحتاجه من إجراءات للوصول إلى الحقيقة كاملة.

فإذا كان المتهم موظفاً عاماً أو عاملاً في شركة فإن هناك تخوفا بأن يقوم المتهم بإخفاء بعض المستندات التي تساهم في إدانته.

وإذا كان المتهم من ذوي النفوذ فهناك خشية من أن يقوم بالتأثير على الشهود لتغيير أقوالهم سواء بالترهيب أم الترغيب.

وفي الحالة التي يتعدد فيها المساهمون بارتكاب الجريمة فإن من مصلحة التحقيق تحتم منع اتصالهم ببعضهم البعض، حتى لا يتم الاتفاق على رواية يتم الالتزام بها أمام سلطات التحقيق، أو التنسيق بينهم لإخفاء أدلة الجريمة أو طمسها.

إلا أن الأمثلة السابقة ليست قطعية بتوافر الأساس الصحيح الذي يبرر الحبس الاحتياطي. إذ يجب على المحقق أن يبين الوقائع التي اتخذها أساساً للحبس الاحتياطي، فتقدير خشية تأثير المتهم في سير التحقيق يكون وفقاً لظروف كل حالة على حدة(١).

ويجب على الجهة القضائية المسؤولة عن تجديد الحبس الاحتياطي أن تتأكد قبل إصدارها لأمر التجديد من استمرار مظنة تأثير المتهم على سير التحقيق. فمرور الوقت وما تقوم به سلطات التحقيق من إجراءات كفيل بتبديد هذه المخاوف وهذه الظنون.

فإذا كانت سلطة التحقيق تخشى تأثير المتهم على الشهود قبل الاستماع إليهم، فإن مخاوفها ستكون غير مبررة بعد ذلك، وإذا كانت تخشى أن يقوم المتهم بالعبث في أدلة الجريمة، فإن حصر الأدلة وفحصها ينهي هذا التخوف.

= للقضية العادلة، مرجع سابق، ص١٦٢. د. مبارك النويبت، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي،مرجع سابق، ص٣٠٧.

(١) المواد ١١٢ و١١٤ في قانون الإجراءات الجنائية الألماني.

أما إذا كانت تخشى اتصال المتهم بشركائه في ارتكاب الجريمة فإن استجوابها لهم ومواجهتهم بالتهم منفردين بعد أن قامت بحبسهم بداية من شأنه أن يجعل هذا الخطر يتضاءل بالتدرج أو يضمحل بالمرة[1].

ثالثاً – ضمان تنفيذ المتهم لعقوبة الحبس :

هذه الحالة من حالات الحبس الاحتياطي ورد ذكرها في المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ولا يختص بإصدار أمر الحبس عند توافرها سوى المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

ولا يحق للمحقق ولا لقاضي التجديد أن يستند في أمره بحبس المتهم احتياطيا أو بتجديده إلى هذا المبرر؛ لأنه محجوب عليهم لعدم وروده في المادة ٦٩ إجراءات التي أعطت لهم سلطة حبس المتهم في الحالتين السابق شرحهما.

والذي دفعنا إلى هذا القول أن المادة ١٤٤ وردت ضمن الباب الثالث من قانون الإجراءات الخاص بالمحاكمة، وعبارات المادة واضحة المدلول، فهي تتكلم عن سلطات محكمة الموضوع وإجراءات الدعوى الجزائية.

وقد أعطى نص المادة سالفة الذكر، لمحكمة الموضوع سلطة إضافية لحبس المتهم احتياطياً أثناء محاكمته إذا كان مفرجاً عنه، أو أن تأمر بتجديد حبسه عند انتهاء مدته – سواء كانت هي التي أمرت بحبسه أم كان القرار صادرا من الجهة التي أحالت إليها القضية – إذا كانت الجريمة التي يحاكم عليها مما يعاقب عليه بالحبس.

ولا تعارض في ذلك مع ما جاء في المادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا مع قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

---

(١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بلاغ فوكس كوبل وهرتلي ضد بريطانيا، ١٩٩٠/٨/٣٠، فقرة ١٨٢. بلاغ توماس ضد فرنسا، ١٩٩٢/٨/٢٧، فقرة ٢٤١– أ. راجع أيضاً: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (دليل بشأن حقوق الإنسان خاصة بالقضاة والمدعين العاملين والمحامين)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٢، ص١٧٧.

فالمحكمة المختصة بنظر الدعوى لا شك في نزاهتها وموضوعيتها واحترامها للضمانات الموضوعة لحماية المتهم. فهي لن تصدر الأمر بحبس المتهم احتياطيا أو بتجديد حبسه وفقاً لهذه الحالة من أحوال الحبس الاحتياطي إلا بعد فحصها لملف الدعوى، وما ورد فيه من أدلة وتمكينها للمتهم من الدفاع عن نفسه، وقرارها في هذه الحالة سيكون له ما يبرره من وقائع.

علاوة على أن المحكمة عند إصدارها الأمر بحبس المتهم احتياطياً أو بتجديد حبسه استناداً إلى أن الجريمة مما يعاقب عليها بالحبس، تكون قد كونت قناعتها بنسبة الجريمة للمتهم، ولعلمها المسبق بأن المتهم لن يتضرر من هذا الإجراء مستقبلاً، لأن المدة التي سيقضيها في الحبس ستخصم من مدة العقوبة التي ستنطق بها.

رابعاً – حماية المتهم إذا كان حدثاً :

إذا تبين لنيابة الأحداث أو لمحكمة الأحداث أن مصلحة الحدث تقتضي احتجازه وإبعاده عن البيئة التي يعيش بها إما لوجود خطر يحدق به، أو لمنعه من الاختلاط بأصدقاء السوء الذين سيدفعونه لارتكاب جرائم أخرى، أو لعدم وجود ولي يرعاه. جاز لها وفقاً لنص المادة ٢٢ من قانون الأحداث أن تأمر بحبسه احتياطياً.

وهذا المبرر لحبس المتهم احتياطياً لا تستطيع أن تستخدمه الجهات القضائية المختصة بالتحقيق مع البالغين أو محاكمتهم لتبرير أوامرها بحبسهم احتياطياً، فهو خاص بالأحداث. ولا يجوز استخدامهم كمبرر لحبسهم إلا من قبل السلطة المختصة بالتحقيق معهم أو بمحاكمتهم[١].

(١) حددت المادة (١) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث في فقرتيها (د، و) الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث. وهي (محكمة الأحداث) والجهة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث، وهي (نيابة الأحداث). كما أجازت المادة ٢٨ من نفس القانون للمحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى، محاكمة الحدث في الحالة التي يشترك فيها الحدث مع بالغين بارتكاب الجريمة.

وبالنسبة للحدث الذي يجوز حبسه احتياطياً يشترط أن يكون قد بلغ من العمر خمس عشرة سنة. أما الأحداث الذين يقل عمرهم عن ذلك فلا يجوز حبسهم احتياطياً. فالمادة ٦ من قانون الأحداث لا تجيز للمحكمة أن تحكم على الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة إلا بأحد التدابير التي حددتها، أما عقوبة الحبس فلا توقع إلا بحق الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة (المادة ١٤ من نفس القانون)[١].

والحالات التي يجوز لسلطة التحقيق حبس المتهم الحدث احتياطياً استناداً لمصلحته كثيرة، منها حماية الحدث من المجني عليه أو أقاربه، وإبعاده عن ضغوطات الرأي العام. وقد يكون انطباق حالة من حالات التعرض للانحراف الوارد ذكرها في المادة ١/ج سبباً في اللجوء إلى هذا الإجراء.

ولا قيد في تقدير الحالة التي يعتبر فيها حبس الحدث احتياطيا من مصلحته؛ إذ ترك المشرع للمحقق أو للمحكمة تقدير توافر هذا المبرر وفقاً لما يتراءى لها من ظروف القضية، وحالة الحدث الشخصية، والبيئة التي يعيش فيها.

وفي جميع الأحوال يجب الإسراع في الإفراج عن الحدث متى انتهى السبب الذي دفع السلطة المختصة إلى إصداره، أو في الحالة التي يتوافر فيها إجراء آخر يمكن اللجوء إليه ويحقق هذه المصلحة. مع التأكيد على أن اللجوء إلى الحبس الاحتياطي يجب أن يكون الملاذ الأخير الذي تلجأ إليه سلطة التحقيق أو المحكمة، مع الالتزام بما جاء في المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل[٢].

---

(١) الباحث، قضاء الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للانحراف، رسالة ماجيستير، الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٣، ص٧٢. د. عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص٢٤٤. د. مبارك النويبت، مرجع سابق، ص٣٠٨.

(٢) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠/١١/١٩٨٩.

ولا ترى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن في حبس الحدث احتياطياً تعارض مع الفقرة (د) من المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، شريطة أن يتم احتجازهم في مرافق مؤسسية ملائمة تتوافر فيها متطلبات الأمن والأهداف التربوية(١).

وهو ما يتوافر في دار الملاحظة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، المختصة وفقاً لنص المادة ١/ط من قانون الأحداث بالتحفظ على الأحداث المتهمين الذين يؤمر بحبسهم احتياطياً، والتي يقوم عليها موظفون مدنيون متخصصون في الرعاية الاجتماعية والتربوية.

(١) المحكمة الأوروبية لحقوق الأنسان، بوعمار ضد بلجيكا، ١٩٨٨/٢/٢٩، الفقرة ٥١-٥٣. حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، مرجع سابق، ص١٦١.

المبحث الثاني
تأقيت الحبس الاحتياطي

بعد أن قررت المادة ٩-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق سلطات التحقيق والجهات القضائية في إصدار أوامر الحبس الاحتياطي، عادت وقيدت هذا الحق بضرورة محاكمة المتهم خلال مدة معقولة أو الإفراج عنه. قاصدة بذلك حث الدول الأطراف على إدخال تعديلات تشريعية من شأنها تقليص مدة الحبس الاحتياطي لأقصر مدة، وحث سلطات التحقيق على الإسراع في مباشرة التحقيق والإحالة إلى المحكمة المختصة.

فالمفهوم من الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد والتي تنص على أنه: "ويكون من حقه – أي المتهم – أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه". إن حق سلطة التحقيق في حبس المتهم احتياطياً مقيد بضرورة الإسراع في الانتهاء من التحقيق وتقديم المتهم للمحاكمة وإلا وجب الإفراج عنه.

ولمعرفة مدى توافق قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مع ما جاء في المادة ٩ من العهد، يجب الإجابة على عدة تساؤلات: ما هي مدة الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي؟ وهل أوجب القانون على سلطات التحقيق الإسراع في الانتهاء من التحقيق في حال حبس المتهم احتياطياً؟

الإجابة على هذه التساؤلات ستتضح من خلال تقسيم هذا المبحث إلى فرعين: نتناول في الأول منهما مدة الحبس الاحتياطي، وفي الثاني نتناول الإفراج عن المتهم.

المطلب الأول
مدة أمر الحبس الاحتياطي

تختلف مدة الحبس الاحتياطي باختلاف السلطة الآمرة به، وباختلاف سن المتهم فيما إذا كان بالغاً أو حدثاً. كما تختلف الجهة المختصة بتجديد الحبس الاحتياطي أيضاً باختلاف سن المتهم.

إلا أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وقانون الأحداث يتفقان في عدم تحديدهما للحد الأقصى لمرات تجديد أمر الحبس الاحتياطي الصادر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

وهو ما سنتعرفه من خلال ما يأتي:

الفرع الأول
مدة أمر الحبس الاحتياطي بالنسبة للبالغين

حددت المادتين ٦٩ و٧٠ من قانون الإجراءات مددا مختلفة لأمر الحبس الاحتياطي أو الأمر بتجديده، تختلف باختلاف السلطة الآمرة به، فيما إذا كان صادراً عن سلطات التحقيق أو عن طريق قاضي التجديد أو المحكمة المختصة.

أولاً – مدة أمر الحبس الاحتياطي الصادر عن المحقق:

حدد القانون مدة الحبس الاحتياطي الذي يصدره المحقق والوقت الذي يبدأ فيه احتساب هذه المدة، وذلك بالنص في المادة ٦٩ (إجراءات) على أنه "إذا رؤي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً... جاز حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ القبض عليه".

وعليه فإن مدة أمر الحبس الاحتياطي الذي يصدره المحقق يجب أن لا تتجاوز ثلاثة الأسابيع، وأن هذه المدة تحتسب من وقت القبض على المتهم وليس من وقت صدور أمر الحبس.

فللمحقق أن يحدد في أمره الذي يصدره بحبس المتهم احتياطياً مدة هذا الحبس بشرط أن لا تزيد هذه المدة عن الحد الأقصى الذي حددته المادة ٦٩ وهو ثلاثة أسابيع.

أي أن له وفقاً لذلك أن يأمر بحبس المتهم احتياطياً المدة التي يراها محققة لمصلحة التحقيق، سواء تمثلت هذه المصلحة بحبس المتهم يوماً أو يومين أو أكثر دون أن تتجاوز الحد الأقصى المبين سابقاً.

وله أن يفرج عن المتهم الذي أمر بحبسه احتياطياً قبل انتهاء المدة المحددة في أمر الحبس متى انتفت المصلحة من حبسه.

وتحتسب مدة الحبس الاحتياطي من وقت القبض على المتهم لا من وقت صدور أمر الحبس سواء كان القبض بمعرفة المحقق أو بمعرفة الشرطة.

وقد ألزمت المادة ٥٩ من قانون الإجراءات مسؤول مركز الشرطة بأن يقوم بتدوين جميع حالات القبض التي تتم في دائرة اختصاصه في سجل المركز، وأن يعين في هذا السجل وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه. كما حظرت المادة ٦٠ من نفس القانون أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً لدى الشرطة مدة تزيد على أربعة أيام دون أمر كتابي من المحقق.

ومن ثمّ إذا قبض رجل الشرطة على المتهم في الحالات التي يجيزها القانون وبقي المتهم محجوزاً في مركز الشرطة لمدة أربعة أيام، وجب على المحقق أن يحتسب هذه المدة ضمن مدة الحبس الاحتياطي(١).

بأن يذكر في أمره الصادر بحبس المتهم احتياطياً تاريخ بداية القبض على المتهم حتى يتسنى له ولمدير السجن تحديد الوقت الذي ينتهي به، للعمل على تجديده أو الإفراج عن المتهم بانتهاء المدة المحددة به.

فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يبقى المتهم محبوساً في السجن مدة تزيد عما هو محدد في أمر الحبس، ما لم يصدر أمر جديد بمد الحبس الاحتياطي من السلطة المختصة بذلك (مادة ٢٢٤ إجراءات).

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وإن رأت أن الفاصل الزمني بين لحظة توقيف المتهم واللحظة التي يقدم فيها إلى سلطة قضائية "لا ينبغي أن يتجاوز أياماً قليلة" وأن غياب المبرر لتأخير دام أربعة أيام قبل تقديم صاحب البلاغ إلى سلطة قضائية يعتبر منافياً لمفهوم المسارعة الوارد في المادة ٣/٩ من العهد. البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٥، فريمانتل ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٠٠٠/٣/٢٤، الفقرة ٧-٤. البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٣، ل. ستيفينز ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ١٩٩٥/١٠/٨، الفقرة ٩-٦.

كل ماسبق ينطبق على الحالة التي يصدر فيها أمر الحبس الاحتياطي بعد القبض على المتهم. أما إذا صدر أمر الحبس الاحتياطي ضد متهم هارب، فإنه يتعين عرض المتهم المقبوض عليه على المحقق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه ليسمع أقواله (مادة ٧١ إجراءات).

والحكمة من تقليص مدة احتجاز المتهم الهارب الذي صدر في حقه أمر الحبس الاحتياطي، لتصبح أربعاً وعشرين ساعة، بدلاً من أربعة الأيام المحددة في المادة ٦٠ إجراءات، هي أن أمر الحبس الذي يصدر في غياب المتهم يكون قد اعتمد على تحريات رجال الشرطة ودون سماع أقوال المتهم، ومن ثمّ فإن احتجازه لديهم لمدة أربعة أيام يكون غير مبرر وغير ضروري.

ولكن لنا أن نتساءل: هل تشكل مدة ثلاثة الأسابيع التي يجوز للمحقق أن يأمر بحبس المتهم طولها انتهاكاً لما جاء في المادة ٩/ ٤ من العهد ؟

تنص المادة ٩/ ٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون أبطاء في قانونية اعتقاله وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني". وهنا يجب أن ننتبه لعبارات الفقرتين (٣، ٤) من المادة ٩ من العهد. فالفقرة ٣ أجازت صدور أمر الحبس لأول مرة من أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية (كالمحققين ووكلاء النيابة).

أما الفقرة ٤ فاشترطت أن يتم تجديد الحبس الاحتياطي من قبل المحكمة فقط حتى يتسنى للمتهم أن يدافع عن نفسه، ويطعن في قانونية القبض عليه أولاً، وحبسه ثانياً.

وقد أوجب القانون الكويتي على المحقق في الحالة التي يرى فيها ضرورة استمرار حبس المتهم، أن يعرض المتهم وملف القضية على رئيس المحكمة الكلية (قاضي التجديد) قبل انقضاء مدة أمر الحبس الصادر عنه، وهنا يبدو القانون الكويتي متوافقاً مع ما جاء في المادة ٩/ ٤ من العهد.

إلا أن مدة الحبس الاحتياطي الذي يصدره المحقق تعتبر طويلة نسبياً ولا تتناسب مع ما جاء في الفقرة ٤ من المادة (٩) من العهد، والتي تحث على ضرورة عرض المتهم على المحكمة دون إبطاء للفصل في مدى قانونية حبسه.

وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عرض المتهم على قاض بعد مرور شهر من تاريخ القبض عليه يشكل إخلالاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد؛ لأنها حالت دون وصول مقدم البلاغ (المتهم) إلى المحكمة لتحديد قانونية احتجازه(١).

كما رأت في قرار آخر، أن احتجاز المتهم لمدة ٢٣ يوماً – وهي أقل من المدة المحددة في القانون البيلاروسي – دون أن تتاح له إمكانية الاعتراض على مشروعية احتجازه أمام المحكمة يشكل انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد(٢).

بل وترى اللجنة أيضاً أن احتجاز المتهم في الحبس الانفرادي ولو ليوم واحد يشكل إخلالاً بأحكام المادة ٩ برمتها، وأن فرض قيود على المتهم لمدة أسبوع لمنعه من ممارسة حقه في الحضور أمام المحكمة يشكل أيضاً انتهاكاً لنفس المادة(٣).

لذا نعتقد بأن فترة ثلاثة الأسابيع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي تتعارض مع ما جاء في الفقرة ٤ من المادة (٩) من العهد،

(١) البلاغ رقم ٦٤٧ /١٩٩٥، بينانت ضد جاميكا، مرجع سابق، الفقرة ٨–٢. البلاغ رقم ١١٧٢ /٢٠٠٣، مدني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٠٠٧/٣/٢٨، الفقر ٨–٤. البلاغ رقم ١٤٥٠ /٢٠٠٦، كوماروفسكي ضد تركمانستيان، الآراء المعتمدة في ٢٠٠٨/٦/٢٤، الفقرة ٧–٤.

(٢) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٠، باندا جيفسكي ضد بيلا رو، الآراء المعتمدة في ٢٠٠٦/٣/٢٨، الفقرة ٢٠–٣، ٤.

(٣) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٦، كارانزا ضد بيرو، الآراء المعتمد في ٢٠٠٥/١٠/٢٨، الفقرة ٧–٣. البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٥ فرج وإبراهيم العلواني ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في٢٠٠٧/٦/١١، الفقرة ٦–٤.

ويشكل احتجاز المتهمين طوالها انتهاكا لأحكامها، خاصة أن المتهم لا يستطيع وفقاً للقانون الكويتي أن يطعن بقانونية أمر الحبس الذي يصدره المحقق إلا عند انتهاء مدته وعرضه على قاضي التجديد، بالإضافة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تضع تحديداً واضحاً للمدة التي يلزم خلالها عرض المتهم على المحكمة، مما يستدعي إجراء تعديل تشريعي على قانون الإجراءات لإعادة مدة الحبس الاحتياطي إلى المدة التي كانت المادة ٦٩ من قانون الإجراءات تنص عليها قبل تعديلها وهي مدة أسبوع(١).

أو الأخذ بتوصيات المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي بحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي الذي يصدره المحقق عن أربعة أيام(٢).

ثانياً – مدة أمر رئيس المحكمة الكلية بتجديد الحبس الاحتياطي:

إذا رأى المحقق أن مصلحة التحقيق تستوجب استمرار حبس المتهم لمدة تزيد على ثلاثة أسابيع وجب عليه – قبل انقضائها – إحالة ملف القضية والمتهم إلى رئيس المحكمة الكلية ليأمر إما بتجديد الحبس الاحتياطي أو الإفراج عن المتهم.

ولا يصدر رئيس المحكمة الكلية الأمر بتجديد الحبس الاحتياطي، إلا إذا طلب منه ذلك، وبعرض المتهم وملف القضية عليه.

فاستماع رئيس المحكمة الكلية لأقوال المتهم وإطلاعه على ملف القضية وما تم خلال التحقيق، شرط صحة يترتب على إغفاله بطلان الأمر بتجديد الحبس الاحتياطي (م ٧١ إجراءات).

---

(١) كانت المادة ٦٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ تنص على أن مدة الحبس الاحتياطي لا تزيد على أسبوع من تاريخ القبض على المتهم.

(٢) حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية ٩-٢ أبريل ١٩٨٨، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية، ١٩٨٩، ص ٤٦٥.

وقرار رئيس المحكمة الكلية بتجديد الحبس الاحتياطي يكون لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، تبدأ من تاريخ انتهاء أمر الحبس السابق.

ولرئيس المحكمة الكلية أن يأمر بتجديد حبس المتهم احتياطياً أكثر من مرة بشرط أن لا تتجاوز مدة بقاء المتهم في الحبس ستة شهور من تاريخ القبض عليه.

فهنا تنتهي صلاحية رئيس المحكمة الكلية بتجديد الحبس الاحتياطي والإشراف على أعمال التحقيق وتحل محله المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

كما تنتهي صلاحية رئيس المحكمة الكلية بتجديد الحبس الاحتياطي قبل أن تصل مدة حبس المتهم إلى ستة شهور، إذا أحالت سلطة التحقيق ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة قبل ذلك.

ولا يشكل الفاصل الزمني الذي قوامه شهر واحد لعرض المتهم على قاضي لمراجعة الحبس الاحتياطي، فاصل غير معقول في رأي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. بيد أنها ترى أن استمرار حبس المتهم لمدة خمسة أشهر دون عرضه على القاضي المختص بنظر الدعوى يوضح عدم التقيد بمصطلح "سريعا" الوارد في الاتفاقية. وأن التذرع بتحمل القاضي المختص بنظر الدعوى لأعباء ثقيلة من العمل أو وجود مشاكل إدارية، أمر لا علاقة له بالموضوع[١]. فالسلطات القضائية مطالبة باتخاذ الترتيبات اللازمة، حتى في فترات الإجازات لكفالة التصدي للمسائل العاجلة بشكل سريع. وهو أمر لازم بوجه خاص حين تكون الحرية الشخصية للفرد محل الرهان[٢].

الأمر الذي يتطلب تعديل تشريعي بتقليص مدة الحبس الاحتياطي التي يملك رئيس المحكمة الكلية تجديد الحبس الاحتياطي خلالها، لإجبار سلطات

(١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية بيز يشيري ضد إيطاليا، بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٥، الفقرة٢٠.

(٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قرار محكمة نورواي، بتاريخ ٢٠ /١٩٩٠/٨/، فقرة ٦٦.

التحقيق على مباشرة واجباتها والانتهاء من التحقيق بأسرع وقت، وعرض المتهم على المحكمة المختصة خلال مدة معقولة تقل عن ستة أشهر باعتبارها مدة طويلة تزيد عن الحاجة الفعلية لسلطات التحقيق ومعاونيهم من رجال الشرطة.

ثالثاً – مدة أمر المحكمة المختصة بنظر الدعوى بحبس المتهم احتياطياً أو بتجديد حبسه :

تختص محكمة الموضوع بإصدار الأمر بحبس المتهم المفرج عنه، وبتجديد أوامر الحبس الاحتياطي الصادر عنها أو عن سلطات التحقيق. وأمرها بحبس المتهم احتياطياً أو بتجديد حبسه يجب أن لا يزيد عن ثلاثين يوماً في كل مرة.

فقرار المحكمة المختصة بنظر الدعوى بحبس المتهم احتياطياً أو بتجديد حبسه، يجب أن لا يزيد عن ثلاثين يوماً في المرة الواحدة، سواء أصدرته من تلقاء نفسها استناداً للمادة ١٤٤ إجراءات، أو أصدرته بناء على طلب رفع لها من سلطة التحقيق.

ولم يضع قانون الإجراءات الكويتي حداً أقصى لمرات التجديد، فلمحكمة الموضوع أن تأمر بتجديد حبس المتهم احتياطياً حتى تفصل في الدعوى وتصدر حكمها إما بإدانة المتهم أو براءته. مما يترتب عليه أحياناً بقاء المتهم محبوساً مدة تقاس بالسنوات لا بالأيام ولا بالشهور.

وفي ذلك مخالفة لما جاء في المادة ٣/٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تدعو إلى الإسراع في محاكمة المتهم المحبوس احتياطياً وعدم إبقائه في الحبس لمدة طويلة، وإلا وجب الإفراج عنه مع إلزامه بضمانات تكفل حضوره أمام المحكمة وتنفيذ الحكم عليه.

وفي ذلك ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن انقضاء أكثر من سنة بين فترة إلقاء القبض على المتهم وإدانته من قبل المحكمة، ورفض المحاكم لطلب الإفراج عنه يعد خروجاً على القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣/٩ من

العهد. فالاحتجاز قبل المحاكمة يجب أن يظل الاستثناء، وأنه ينبغي السماح بالكفالة، ويشكل افتراض الفرار أو التدخل في إجراءات التحقيق دون تقديم معلومات تبرره لإبقاء المتهم محبوساً انتهاكاً للمادة ٣/٩ من العهد(١).

كما تؤكد اللجنة على ضرورة الإسراع في محاكمة المتهم المحبوس احتياطياً في حالة رفض الإفراج بكفالة(٢).

وترى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن مرور سنة على حبس المتهم احتياطياً دون اتخاذ أي إجراء بشأن التحقيق بحيث لم تجمع أدلة جديدة ولم يستجوب المتهم إلا لمرة واحدة مع الالتفات عن المناشدات العديدة التي قدمها المتهم للإفراج عنه يشكل انتهاكا للمادة ٣/٥ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان(٣).

ونخلص مما سبق إلى أن المادة ٣/٩ من العهد وإن كانت لا تلزم الدول الأطراف بتحديد حد أقصى لمرات تجديد الحبس الاحتياطي إلا أنها دعت إلى

---

(١) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٣٦، فيلاستر ضد بوليفيا، الآراء المعتمدة في ١٩٩١/١١/٥، الفقرة ٥-٦. البلاغ رقم ١٩٨٩/٣١٤، شيكوبواليا ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ١٩٩٣/٦/١٤، الفقرة ٦-٣. البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٣، أ. بيركينز ضد جاميكا، الآراء المعتمدة في ١٩٩٨/٣/١٩، الفقرة ١١-٣. البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٥، د.تيلر ضد جاميكا، الآراء المعتمدة في ١٩٩٨/٤/٢، الفقرة ٧-١.
البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٨، سمانسر ضد بيلاروس، مرجع سابق، الفقرة ١٠-٣. وبينت اللجنة أن وجود فارق زمني قوامه ١٣ شهراً بين لحظة القبض ولحظة المحاكمة يعتبر انتهاكا للمادة ٣/٩من العهد.

(٢) االلجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغات السابقة. والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: قضية رقم ٢٠٠٦/٤٥٨٧٥، رفيق علييف ضد أذربيجان، ٢٠١١/١٢/٦، فقرة ٨٩.قضية فنديرنانغ ضد أسبانيا، بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٣، فقرة٥٨. قضية ويمهوف ضد ألمانيا، بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٧، فقرة ١٠.

(٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية أسينوف ضد بلغاريا، بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨، الفقرات ١٥٤ - ١٥٨.

ضرورة الإسراع في محاكمة المتهم المحبوس احتياطياً أو الاستجابة إلى طلبه بالإفراج عنه.

وأنه على الرغم من عدم تحديد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لما يشكل "مدة معقولة" لمحاكمة المتهم المحبوس احتياطياً، تاركة تقييمها لكل حالة تعرض عليها على حدة. بيد أنهما تتفقان على أن تأخير محاكمة المتهم لمدة تزيد على السنة دون مباشرة سلطات التحقيق لخطوات أو إجراءات تبرر ذلك كجمع أدلة جديدة أو ظهور شهود جدد، يشكل انتهاكا للقاعدة التي تقضي بأن الإفراج عن الأشخاص هو الأصل، وأن الاحتجاز لا يأتي إلا استثناء(١).

وقد بينت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الغرض من الحبس الاحتياطي بقولها "إن طبيعة الاحتجاز الاحتياطي تستدعي قصر الفواصل الزمنية، وهناك افتراض في الاتفاقية مؤداه أن الحبس الاحتياطي يلزم أن يكون محدود المدة (الفقرة ٣من المادة ٥٥) لأن الغرض من وجوده يتصل أساساً بشروط التحقيق الذي سيتم إجراؤه على وجه السرعة(٢).

وعليه فإن عدم تحديد حد أقصى لمرات تجديد الحبس الاحتياطي بحيث تجبر سلطات التحقيق على الانتهاء من إجراءاتها بأسرع وقت، لا يتناسب مع مجتمع ديمقراطي – كالمجتمع الكويتي – يسود فيه القانون.

وأن تبرير حبس المتهم احتياطياً حتى صدور حكم في القضية المتهم بها بالاستناد إلى مفهوم قانوني يمكن سوء استخدامه بسهولة(٣)، يشكك في احترام سلطات التحقيق لحقوق الإنسان، وهو ما نكره الوصول إليه.

---

(١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٩١ /١٩٨٨، أتوروريس ضد فلندا، الآراء المعتمدة في٢/ ٤/ ١٩٩٠، الفقرة٧-٣.

(٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية بيز شيري ضد إيطاليا، بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٩٨٩، الفقرة٢٠.

(٣) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، مرجع سابق، ص١٧٧.

الفرع الثاني
مدة الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث

بينا فيما سبق ان الأحداث الذين يجوز لنيابة الأحداث أن تأمر بحبسهم احتياطياً هم الأحداث الذين بلغوا الخامسة عشرة ولم يكملوا الثامنة عشرة من العمر.

كما بينا أن السلطة المختصة في التحقيق والتصرف والادعاء في القضايا التي يرتكبها الأحداث هي نيابة الأحداث، وأن الجهة المختصة بمحاكمتهم هي محكمة الأحداث. عدا الحالة التي يشترك فيها الحدث مع بالغين بارتكاب جناية فيحال الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً على أن تطبق على الحدث أحكام قانون الأحداث(١).

وقد أجاز قانون الأحداث لنيابة الأحداث حبس الحدث المنحرف احتياطياً لمدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ القبض عليه(٢).

فإذا رأت نيابة الأحداث أن مصلحة الحدث تستوجب استمرار حبسه لمدة تزيد على سبعة أيام. وجب عليها أن ترفع طلباً بتجديد الحبس إلى محكمة الأحداث أو المحكمة المختصة أصلاً بنظر الموضوع (في حال اشتراك الحدث مع بالغين في ارتكاب جناية) لتقرر بناء على ما يعرض عليها من أوراق، إما بتسليم الحدث إلى ولي أمره للتحفظ عليه، أو تجديد حبسه.

وأمر المحكمة بتجديد حبس المتهم احتياطياً يكون لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في المرة الواحدة، تبدأ من تاريخ انتهاء أمر الحبس السابق.

ولم يضع قانون الأحداث أيضاً حداً أقصى لمرات تجديد الحبس الاحتياطي تاركاً للمحكمة تقديرها بما يتناسب مع مصلحة الحدث.

---

(١) راجع المواد ١، ٦، ١٤، ٢٨ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث.

(٢) يكون حبس الحدث احتياطياً في مؤسسة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تسمى (دار الملاحظة).

والملفت للنظر بالنسبة لحبس الأحداث احتياطياً، هو تقليص المشرع لمدة أمر الحبس الاحتياطي الذي تصدره نيابة الأحداث ليصبح أسبوعاً وليس ثلاثة أسابيع، مع إبقائه على صلاحية المحكمة في تجديد الحبس الاحتياطي لمدد غير محددة.

وتبرير هذا المسلك – من وجهة نظري – نجده في حرص المشرع الكويتي على مصلحة الحدث وتقديمها على مصلحة التحقيق، فقد جعل مدة الحبس الذي تصدره نيابة الأحداث أقل بكثير من أمر الحبس الذي تصدره النيابة في حق المتهم من البالغين قاصداً بذلك إخضاع هذا الإجراء بأسرع وقت لرقابة محكمة مختصة. ومن وجهة أخرى ترك للمحكمة تحديد المدة المناسبة لحبسه بما يتراءى لها من تقارير تطلبها عن حالة الحدث من مكتب المراقبة الاجتماعية، والتي قد تفيد بأن احتجاز الحدث في دار الملاحظة أولى من الإفراج عنه.

مع ضرورة التزام محكمة الأحداث بالإسراع في محاكمة الحدث الذي تقرر حبسه احتياطياً وتحديد التدابير أو العقوبة المناسبة له.

وهو الرأي الذي تتبناه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بقولها: "بما أن صاحب الدعوى قاصر، كان من المهم أن تتحلى السلطات باليقظة اللازمة لكفالة تقديمه إلى المحاكمة في غضون مهلة معقولة"(١).

ولعل الأفضل هو إلغاء سلطة نيابة الأحداث في حبس المتهم احتياطياً مع قصر مبررات حبسهم على الحالة التي تقتضي فيها مصلحة الحدث ذلك. بحيث تكون سلطة حبس الأحداث احتياطياً محصورة بقاضي الأحداث، والذي لا يكون له الأمر به إلا في الحالة التي تقتضيها مصلحة الحدث وليس مصلحة التحقيق.

(١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية أسينوف ضد بلغاريا، بتاريخ ٢٨/١٠/ ١٩٩٨، الفقرة ١٥٧.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية المصرية للقانون الجنائي قد أوصت بمؤتمرها الثاني بعدم جواز حبس الأحداث احتياطياً ووجوب إيجاد إجراءات بديلة للحبس الاحتياطي(١).

المطلب الثاني
الإفراج عن المتهم (الإفراج المؤقت)

نصت الفقرة الثالثة من مادة ٩ من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق المتهم في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو الإفراج عنه، وقررت أن القاعدة العامة هي الإفراج عن المتهم بعد انتهاء التحقيق معه والاستثناء هو حبسه أو احتجازه بانتظار المحاكمة.

باعتبار أن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي ومؤقت تستوجبه اعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق، فإذا زالت أو تغيرت هذه الاعتبارات أو المبررات وجب إنهاؤه والإفراج عن المتهم لزوال علته(٢).

لذلك أجاز المشرع الكويتي في المواد ٧٢ و ١٤٥ إجراءات، للمحقق ولقاضي التجديد وقاضي المحكمة المختصة الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً متى ما وجد أن حبسه لم يكن مبرراً أو لزوال مبرراته.

وإجازة المشرع الإفراج عن المتهم جاءت مطلقة، أي أن الإفراج متصور في جميع الجرائم وإزاء جميع المتهمين وفي جميع مراحل الدعوى(٣).

فما هي أنواع الإفراج في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي؟ وهل يتوجب الإفراج عن المتهم بعد انقضاء مدة معينة؟ وهل يجوز للمتهم أن يطعن في القرار الصادر بحبسه أو رفض الافراج عنه؟

---

(١) المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص٤٤٦.

(٢) فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٩٩. د. محمد علي سويلم، مرجع سابق ٢٠٠٧، ص١٤٦.

(٣) فرج علوني هليل، المرجع السابق، ص٢٩٩.

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الأول: أنواع الإفراج، والثاني: وجوب الإفراج عن المتهم بمضي مدة معينة، والثالث: الطعن في شرعيه الحبس الاحتياطي وفي قرار رفض الإفراج.

الفرع الأول
أنواع الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا

الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي نوعان: جوازي، ووجوبي. سنتعرفها فيما يأتي:

أولاً – الإفراج الجوازي:

للمحقق الذي أمر بحبس المتهم احتياطيا أن يصدر في أي وقت قراراً بالإفراج عن المتهم إذا تبين له عدم توافر مبررات الحبس الاحتياطي أو زوالها، بغض النظر عن نوع الجريمة المتهم بارتكابها، ولقاضي التجديد أن يرفض طلب تجديد الحبس الاحتياطي ويأمر بالإفراج عن المتهم إذا لم يقتنع بالأسباب والمبررات التي ضمنها المحقق في طلب التجديد، إما لزوالها وإما لعدم موافقتها للقانون. كما أن للمحكمة المختصة بنظر الموضوع أن ترفض طلب تجديد الحبس الاحتياطي المرفوع لها من المحقق، ولها أن تعدل عن أمرها الذي أصدرته بحبس المتهم المفرج عنه احتياطياً، متى ما تبين لها أن الإفراج عن المتهم لا يترتب عليه أي ضرر بسير التحقيق وأن احتمالات هربه قد زالت.

وعلى ذلك نجد أن الإفراج الجوازي مرهون بتقدير سلطة التحقيق أو السلطة التي تملك تجديد الحبس الاحتياطي فيما بعد، وهو يتم بناء على طلب من المتهم أو محاميه أو تأمر به السلطة المختصة من تلقاء نفسها[1].

(١) فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص٣٠٢. محمد على سويلم، مرجع سابق، ص١٥٥. د. مبارك النويبت، مرجع سابق، ص٣١٩.

والواضح من نص المادة ٧٢ إجراءات أن مبررات الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا هي انتفاء مبررات حبسه المحدد في المادتين ٦٩ و ١٤٤ إجراءات، وهي:

١ – أن لا يترتب على الإفراج أي ضرر بسير التحقيق.

٢ – أن لا يخشى من الإفراج هرب المتهم أو اختفاؤه.

ثانياً – الإفراج الوجوبي:

على خلاف ما سبق جعل قانون الإجراءات الجزائية الكويتي الإفراج عن المتهم وجوبيا يتم بقوة القانون دون إعطاء سلطات التحقيق أو المحاكمة أي سلطة في تقديره، في الحالات الآتية :

١ – إذا صدر حكم ابتدائي بالبراءة أو بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ. (م٢١٥ إجراءات).

٢ – إذا قضى المتهم في الحبس الاحتياطي المدة المحكومة بها. (م٢١٥إجراءات).

٣ – إذا انتهت المدة المحددة في أمر الحبس الاحتياطي. (م٢٢٤ إجراءات).

٤ – إذا تساوت مدة الحبس الاحتياطي مع الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة. وذلك لأن المحقق لا يملك أكثر مما تملكه المحكمة[١].

٥ – إذا حفظ التحقيق طبقاً للمواد (١٠٢ – ١٠٤ إجراءات) فإن بقاء المتهم محبوساً يكون غير مبرر وغير قانوني.

٦ – إذا تبين أن الواقعة لا تشكل جريمة، أو أن تكون جريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط[٢].

---

(١) د. مبارك النويبت، مرجع سابق، ص٣٢١. ويشير إلى دحسن صادق المرصفاوي، ص٣٣٦.

(٢) غانم محمد المطيري، مرجع سابق، ص٤٢٧.

ويظهر من خلال ما سبق أن هناك توافقاً ظاهريا بين ما ورد في قانون الإجراءات الكويتي فيما يخص الإفراج عن المتهم وما جاء في المادة ٩ من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بيد أن المتفحص لمعاني المادة ٩ من العهد يلاحظ أن المشرع الكويتي غفل عن ذكر أمرين غاية في الأهمية هما:

- وجوب الإفراج عن المتهم في حال تأخر محاكمته عن مدة معينة (مادة ٩ فقرة ٣ من العهد) و(م٥/٣ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان)
- حق المتهم المحبوس احتياطياً في الطعن أمام محكمة مختصة في قانونية أمر الحبس الاحتياطي بمجرد صدوره، وحقه في الطعن في القرار الصادر برفض الإفراج عنه (مادة ٩ فقرة ٤ من العهد) و(مادة ٥ فقرة خ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان).

الفرع الثاني
وجوب الإفراج عن المتهم بعد انقضاء مدة معينة

ذكرنا فيما سبق أن المشرع الكويتي لم يضع حداً أقصى لمدة حبس المتهم احتياطياً سواء كانت الجريمة المسندة للمتهم جناية أم جنحة.

فقانون الإجراءات الكويتي وإن حدد مدة أمر الحبس الذي يصدر عن المحقق، ومرات التجديد التي يأمر بها قاضي التجديد، إلا أنه لم يضع حداً أقصى لمرات تجديد أمر الحبس الذي يصدر عن المحكمة المختصة بناء على طلب المحقق.

أي أن القانون الكويتي لم يجعل الإفراج عن المتهم وجوبيا بعد انقضاء مدة محددة. كما فعل قانون الإجراءات المصري الذي نص في المادتين ١٤٢، ١٤٣ منه على وجوب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا بعد انقضاء مدة معينة في الحالات الآتية:

أ – إذا كانت الجريمة المسندة للمتهم جنحة، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة

لها لا يتجاوز سنة واحدة، ولم يكن المتهم عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة. وجب الإفراج عن المتهم بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه.

ب – لا يجوز في جميع الأحوال أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية. بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح، وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

أو كما فعل قانون الإجراءات الفرنسي في المادة ١٤٥ منه، والتي لا تجيز فقرتها الأولى أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي في مواد الجنح على أربعة أشهر إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المنسوبة للمتهم لا تزيد على خمس سنوات، إلا في حالة العود، فيجوز لقاضي الحريات أن يأمر بمد مدة الحبس الاحتياطي لمدة أخرى، وبحد أقصى لا يزيد على سنة، ما لم تكن أحد الأفعال المكونة للجريمة قد وقع خارج إقليم الدولة فيكون الحد الأقصى للحبس الاحتياطي سنتين.

وتحدد الفقرة الثانية منها الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي في الجنايات بسنة واحدة، كقاعدة عامة، يجوز لقاضي الحريات مدها بأمر مسبب لمدة لا تتجاوز ستة أشهر[١]، ما لم تكن العقوبة المقررة للجريمة المنسوبة للمتهم هي الحبس لمدة تعادل أو تزيد على عشرين سنة، حينها يكون الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي هو ثلاث سنوات.

كما لم نجد في قانون الإجراءات الكويتي نصوصاً تلزم سلطات التحقيق بالإسراع في الانتهاء من التحقيق والإحالة إلى المحكمة المختصة مثلما هو

---

(١) قضت محكمة النقض الفرنسية بأن أمر قاضي الحريات الصادر بمد حبس المتهم احتياطيا لمدة تزيد على سنة يجب أن يتضمن عرضا للمؤشرات الخاصة التي تبرر من حيث الواقع الاستمرار في التحقيق والمدة المتوقع خلالها الانتهاء من الإجراءات. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ٩٤. ويشير إلى:
Crim. 6aout1997.b.c. no 281; d. 1998. somm.p.172.
Crim, 19aout. 1997; b.c.n 283 et 284)

منصوص عليه في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات المصري والتي لا تجيز، إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم جنحة، أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة وإلا وجب الإفراج عنه. بالإضافة إلى ما قررته المادة سالفة الذكر من وجوب عرض الأمر على النائب العام عند انقضاء ثلاثة أشهر على حبس المتهم احتياطياً ليتخذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

أو الأخذ بمفهوم مشابه لذلك المنصوص عليه في المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الفرنسي والمأخوذ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وهو مفهوم "المدة المعقولة" أو معقولية مدة الحبس الاحتياطي، بحيث تقاس مدة الحبس الاحتياطي ببعض المعايير الموضوعية والشخصية (مثل جسامة الجريمة المنسوبة إلى المتهم والتخوف من العبث في الأدلة وخشية الفرار، دون غض النظر عن سلوك المتهم أمام سلطات التحقيق والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، وضرورات الحفاظ على الأمن العام) مع ربطها باعتبارات الواقع التي يجب أن يتضمنها أمر الحبس أو قرار رفض الإفراج مع ذكر الأسباب(١).

وبذلك يكون القانون الكويتي قد أغفل كلياً الأخذ بمفهوم المدة المعقولة للحبس الاحتياطي وحق المتهم في الإفراج عنه ما لم يقدم سريعا إلى المحاكمة.

وفي ذلك تعارض مع ما جاء في المادة ٩/٣ من العهد، إذ رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ما يشكل مدة معقولة لمحاكمة المتهم مسألة تقيم في كل حالة على حدة. بيد أن التذرع بعدم مقدرة المحاكم الوطنية على إعمال هذا الحق لكثرة القضايا المعروضة عليها أو بانشغال سلطات التحقيق في جمع الأدلة، لا يبرر مثل هذه التأخيرات(٢).

---

(١) ean pradel, procedure penale, cujas, paris, 2002 N 701 p. 617et p. 618.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٨/٣٣٦، ن. فيلاستر ضد بوليفيا، الآراء المعتمدة في ١٩٩١/١١/١٥، الفقرة ٥-٦.

وأن عدم قيام الدولة الطرف بتقديم تفسير مقنع يبين السبب الذي من أجله تعرض صاحب البلاغ للاحتجاز الاحتياطي دون محاكمة لمدة تجاوز السنة يعتبر تأخيراً غير معقول، وينتهك المادة ٣/٩ من العهد(١).

وقد رأت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن "الاعتقال المؤقت للأشخاص المتهمين يجب أن لا يتواصل إلى ما بعد فترة معقولة من الزمن"(٢)، وأن معقولية استمرار الاحتجاز يجب أن تقيم في كل حالة وفقاً لسماتها الخاصة(٣)، ومن ثمّ تقع على السلطات القضائية الوطنية في المقام الأول كفالة عدم تجاوز الاحتجاز السابق للمحاكمة مدة معقولة من الزمن، من خلال فحصها لجميع الظروف الداعمة والنافية لوجود مصلحة عامة حقيقية تبرر الخروج على قاعدة احترام حرية الفرد(٤).

وعلى ضوء ما سبق نرى ضرورة تبني المشرع الكويتي لأحد الحلين اللذين أخذ بهما القانونان المصري والفرنسي، بحيث ينص في قانون الإجراءات على تحديد مدة يكون الإفراج عن المتهم بعدها وجوبياً، على غرار ما هو منصوص عليه في المادة ١٤٣ من القانون المصري. أو النص على إلزام سلطة التحقيق بتسبيب أمر الحبس حتى يتسنى للمحكمة المختصة بتجديد أمر الحبس تقدير معقولية المدة المناسبة لحبس المتهم احتياطياً. وإن كنت أرى أن تبني الحل الأول هو الأسلم والأكثر فاعلية في حث سلطات التحقيق على الانتهاء من إجراءات التحقيق، وجمع الأدلة، وغل يدها عن الحبس الاحتياطي لمدد تتعارض مع قاعدة احترام حرية الفرد ومبدأ افتراض البراءة.

---

(١) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٣، أ. بيركينز ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ١٩٩٨/٣/١٩، الفقرة ٧-٢.

(٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: قضية ويمهوف ضد ألمانيا، بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٧، الفقرتان ٥، ٩ قضية فندر تانغ ضد أسبانيا، بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٣، الفقرة ٥٨.

(٣) المحكمة الأوروبية: قضية ويمهوف ضد ألمانيا، مرجع سابق، الفقرة ١٠.

(٤) المحكمة الأوروبية: قضية آسينوف وآخرون ضد بلغاريا، بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨، الفقرة ١٥٤.

الفرع الثالث
الطعن في شرعية الحبس الاحتياطي وفي قرار رفض الإفراج

لا يملك المتهم الذي يقرر المحقق حبسه احتياطياً وفقا لقانون الإجراءات الكويتي أن يطعن في القرار الصادر بحبسه أمام محكمة مختصة وكل ما يملكه هو أن يطلب بنفسه أو بواسطة محاميه الإفراج عنه.

ويقدم طلب الإفراج لذات الجهة التي أصدرت أمر الحبس أو للجهة التي تملك تجديده ومراقبة مشروعيته، كقاضي التجديد وهيئة المحكمة المختصة بنظر الموضوع عند عرض الأمر عليها.

وفي ذلك تعارض مع ما جاء في المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية، إذ تنص المادة ٤/٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بإلافراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".

وتنص المادة ٦/٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص يحرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية توقيفه أو احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانوني. وفي الدول الأطراف التي تنص القوانين السائدة فيها على أنه يحق لأي فرد يعتقد أنه مهدد بالحرمان من حريته اللجوء إلى محكمة مختصة لكي تفصل تلك المحكمة في شرعية ذلك التهديد، ولا يجوز تقييد أو إلغاء سبيل التظلم هذا. ويحق للطرف المعني أو لشخص آخر بالنيابة عنه أن يلتمس سبل التظلم هذه".

وتنص المادة ٤/٥ من الاتفاقية الأوربية على أنه: "يحق لكل شخص يحرم من حريته بسبب الاعتقال أو الاحتجاز أن يقيم دعوى يتم بموجبها الفصل بسرعة من قبل محكمة في شرعية احتجازه والأمر بالإفراج عنه إذا كان ذلك الاحتجاز غير شرعي".

والمقصود في هذه المواد هو أن يتاح للشخص الذي يتقرر حبسه احتياطيا أو الذي يتم رفض طلب الإفراج عنه أن يلجأ إلى محكمة مختصة يطعن أمامها بقانونية هذا القرار. وأن يتخذ هذا الطعن الشكل اللازم لإقامة الدعوى أو الطعن في الاستئناف. وأن يتاح هذا السبيل بمجرد صدور أمر الحبس أو قرار رفض الإفراج دون انتظار لعرضه على الجهة المختصة بتجديد أمر الحبس.

بحيث يكون للمتهم المحبوس احتياطيا أو لمحاميه أن يطعن في قانونية أمر الحبس خلال المدة المحددة في أمر الحبس أمام محكمة مختصة أو أن يطعن باستئناف القرار الصادر برفض الإفراج عنه أمام المحكمة التالية في الدرجة(١).

وعليه قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حرمان الأشخاص من إمكانية اللجوء إلى محكمة مختصة للتظلم من احتجازهم أو اعتقالهم يشكل انتهاكاً للمادة ٩/ ٤ من العهد(٢).

وأن التظلم من أمر الحبس أمام الرئيس التالي للمحقق الذي أصدر أمر الحبس كمدير التحقيق أو النائب العام، وإن كان يوفر قدراً من الحماية، ومن المراجعة لشرعية الاحتجاز، إلا أنه لا يفي بالشرط الوارد ذكره في المادة ٩/ ٤ من العهد الذي يتوخى تحديد شرعية الاعتقال من قبل محكمة تلتزم أعلى درجة من الموضوعية والاستقلال في عملية المراقبة هذه(٣).

---

(١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠، أ. بري ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٧/ ٤/ ١٩٩٤، الفقرة١١-١.

(٢) البلاغ رقم R2/9 أ. د. سانتبو فالكادا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٩٧٩/٣/٢٦، الفقرة١٢. البلاغ رقم R2/9 و.ت. رامريز ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في١٩٨٠/٧/٢٣، الفقرة ١٨.

(٣) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ومرجع سابق، ص١٨٠- ١٨١. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم١٩٨٨/٢٩١، أ. توزيس ضد فلندا، الآراء المعتمدة في١٩٩٠/٤/٢، الفقرة ٧-٢.

بل وترى اللجنة أن المراجعة التي تقوم بها المحكمة لشرعية الاحتجاز بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩، يجب أن تكون حقيقية فيما يترتب عليها من آثار، وليست مجرد مراجعة شكلية، بحيث تعطي هذه المحكمة سلطة الأمر بالإفراج إذا كان الاحتجاز لا يتماشى مع متطلبات الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد(١).

وقد أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على أن "الحق في التظلم البسيط والسريع أو في أي وجه فعال آخر من أوجه الانتصاف الذي يطلب من محكمة مختصة، والتي تحمي ذلك الشخص من التصرفات التي تنتهك حقوقه الأساسية، هو ركن أساسي من الأركان التي تقوم عليها لا الاتفاقية الأمريكية وحدها بل سيادة القانون ذاتها في مجتمع ديمقراطي وفقاً لأحكام الاتفاقية...، وأن غياب سبيل الانتصاف الفعال من الانتهاكات للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية يشكل في حد ذاته انتهاكاً للاتفاقية من جانب الدولة الطرف التي ينعدم فيها سبيل الانتصاف. وبهذا المعنى يلزم التشديد على أن سبيل الانتصاف هذا، لكي يكون قائماً لا يكفي النص عليه في الدستور أو في القوانين أو أن يعترف به اعترافاً رسمياً، بل يجب بدلاً من ذلك أن يتسم بالفاعلية الحقة في إثبات ما إذا كان قد حدث انتهاك لحقوق الإنسان وفعال في جبر الضرر"(٢).

وترى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أنه يلزم بالإضافة إلى ما سبق أن يمنح المحتجز نفس الضمانات التي تقرر له عند استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى، بأن يمكن المتهم من الحضور أمام المحكمة للاستماع لأقواله ولدفوع محاميه مع إمكانية دعوة الشهود واستجوابهم. ومن ثم يمكن القول إن سبيل التظلم قد ضمن فيه للمتهم استخدام ذات "الإجراءات المتاحة لسلطات التحقيق

(١) البلاغ رقم١٩٩٣/٥٦٠، أ. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١٩٩٧/٤/٣، الفقرة ٩-٥.

(٢) المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: قضية كاسيلو بيروزي ضد بيرو، ١٩٩٩/٥/٣٠، التقرير السنوي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٩٩، ص٢٧٦، فقرة ١٨٤.

أو بمعنى آخر ذات الإجراءات التي يتنازع فيها الخصمان بحق" أخذاً بمبدأ تكافؤ السلاح[١].

لذا نرى وجوب إجراء تعديل تشريعي يسمح من خلاله للمتهم المحبوس احتياطياً بأن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس. والسير بذات الاتجاه الذي أخذه به القانونان الفرنسي والمصري.

فقد أجاز القانون الفرنسي للمتهم استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أمام غرفة الاتهام، وأجاز أيضا للمتهم في مواد الجنايات والجنح استئناف الأمر الصادر برفض طلب الإفراج عنه أو الأمر الصادر بالإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة القضائية، وذلك في المواد (١٤٥/٢، ١٧٩/٣).

في حين أجاز القانون المصري للمتهم استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بمد هذا الحبس أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، إذا كان الأمر المستأنف صادراً من قاضي التحقيق، فإذا كان الأمر صادراً من محكمة الجنايات يرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة (المواد ١٦٤، ١٦٧، ٢٠٥)[٢].

وميعاد الاستئناف وفقا للقانون المصري هو عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم. ويفصل فيه خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفعه، فإذا لم يفصل في الاستئناف خلال هذه المدة وجب الإفراج عن المتهم المحبوس.

وإذا رفض الاستئناف جاز للمستأنف أن يتظلم كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض[٣].

---

(١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: قضية حسين ضد بريطانيا، ١٩٩٦/٢/٢٠، تقرير١٩٩٦، ص٢٧١، فقرة٥٩. سانشيز ريت ضد سويسرا، ١٩٨٦/١٠/٢١، ص١٩، فقرة ٥١. لامي ضد بلجيكا، ١٩٨٩/٣/٣٠، ص١٦-١٧، فقرة ٢٩. توث ضد النمسا، ١٩٩١/١٢/١٢، ص٢٣، فقرة ٨٤.

(٢) قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقاً لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

(٣) محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص٧٩.

الخلاصة والتوصيات

حاولنا من خلال هذه الدراسة التركيز على الضمانات التي وضعها القانون الكويتي للحد من أوامر الحبس الاحتياطي التي تصدرها سلطات التحقيق والنظر في مدى توافقها مع نص المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وخلصنا إلى الآتي:

١ – أن مدة أربعة الأيام الواردة في المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الكويتي، والتي يجوز لرجال الشرطة إبقاء المقبوض عليه محتجزاً خلالها لديهم، لا تشكل انتهاكاً لحقوق الأفراد المقررة في اتفاقيات حقوق الإنسان، إذا ما تم لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. بيد أنها لا تتناسب مع تعريف القبض الوارد في المادة ٤٨ إجراءات (ضبط الشخص وإحضاره أمام المحكمة أو المحقق) ومع المساحة الجغرافية لدولة الكويت والإمكانات المادية والبشرية لسلطات الشرطة، والتي تحتم تقديم المتهم لسلطات المحاكمة والتحقيق خلال ساعات من وقت القبض عليه.

٢ – أن حصر صلاحية إصدار أوامر الحبس الاحتياطي بالجهات القضائية، ومن ضمنها سلطات التحقيق، وإن كان يتوافق ظاهريا مع الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، إلا أن منح سلطة إصدار أمر الحبس الاحتياطي لمحققي الإدارة العامة للتحقيقات يشكل وفقا لرأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتهاكاً لنص المعاهدة، وذلك لعدم تمتعهم بالموضوعية والحيادية والاستقلالية بالصورة التي تمارس فيها السلطة القضائية أعمالها بالنسبة للمسائل التي تتعامل معها.

٣ – أن سماح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لسلطات التحقيق بانتداب رجال الشرطة لتحقيق قضية بأكملها، وما يترتب عليه من انتقال جميع السلطات المقررة لهم إلى رجل الشرطة، ومنها إصدار الأوامر بالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي، يهدر الضمانة المقررة للأفراد، وهي مباشرة

التحقيق من قبل جهة تتمتع بالحيادية والاستقلال، وسيؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد، والتعسف أحياناً باستخدام هذه السلطة تجاههم.

٤ – تحديد مبررات اللجوء إلى الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق، هو أحد سبل الحد من إصدارها وتفعيل الرقابة القضائية عليها، لذلك تحرص القوانين على تحديد هذه المبررات بشكل دقيق وواضح. بيد أن الممارسة العملية لسلطات التحقيق والمحاكمة في دولة الكويت عند تطبيقها لنص المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الكويتي وعدم التزامها بالمبررات التي تضمنتها، أوجد خلافا فقهيا حول مبررات الحبس الاحتياطي، دفع البعض إلى تفسير النص تفسيرا موسعا بالتركيز على عبارة "مصلحة التحقيق" والقول بأن هذه المبررات حددت على سبيل المثال لا الحصر، وهو قول يخالف ظاهر النص ويحوّل الحبس الاحتياطي من إجراء تحفظي ذي طبيعة وقتية، إلى تدبير احترازي يجعله في مصاف العقوبات. ويجعله يتعارض مع الأصل العام الوارد في (المادة ٢/٣٧)، وهو أن اللجوء إلى الإجراءات التحفظية لا يتم إلا في حالات الضرورة وفي حدود ما هو منصوص عليه في هذا القانون، دون توسع بتفسير النصوص وتحميلها ما لا تعنيه.

٥ – أن توافر أحد مبررات الحبس الاحتياطي لا يعني ضرورة اللجوء إليه، بل يجب على سلطة التحقيق أو المحاكمة دراسة الحالة الشخصية للمتهم من حيث السن، والحالة الاجتماعية، والمهنية، والمستوى التعليمي، وسوابقه الإجرامية، والجنسية التي يحملها، وتقدير جسامة الجريمة والعقوبة المقررة لها. فالاحتجاز قبل المحاكمة يجب أن يظل الاستثناء، لذلك يجب على سلطات التحقيق أن تبين في أمر الحبس أو في طلب تجديده الأسباب التي دفعتها إلى الاعتقاد بتوافر أحد مبررات الحبس الاحتياطي، وإن لم يلزمها القانون بذلك. حتى يتسنى للجهة القضائية التي تملك تجديد أمر الحبس مراقبة شرعيته وملاءمته للعناصر الواقعية التي توافرت بها أسبابه.

٦ – أن حق سلطة التحقيق في حبس المتهم احتياطياً مقيد بضرورة الإسراع في الانتهاء من التحقيق، وتقديم المتهم للمحاكمة أو الإفراج عنه إذا صعب عليها

ذلك. أما تحديد مدة الأمر بالحبس الاحتياطي فمتروك للمشرع الوطني دون أن يشكل ذلك انتهاكاً لنص المادة ٩ من العهد، طالما كان بإمكان المتهم – خلال هذه المدة – التظلم من أمر الحبس إلى جهة قضائية، وطالما أن سلطات التحقيق مستمرة باتخاذ خطوات أو إجراءات تبرر ذلك كجمع أدلة جديدة أو ظهور شهود جدد.

٧ – عدم تحديد حد أقصى لمدة أوامر الحبس الاحتياطي التي تصدرها المحكمة المختصة بحيث يبقى المتهم قابعا في السجن لسنوات، وإن كان لا يشكل انتهاكاً لنص المادة ٩ من العهد، إلا أنه يخالف الغرض من الحبس الاحتياطي باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، ولا يتناسب مع مجتمع ديمقراطي – كالمجتمع الكويتي – يسود فيه القانون.

التوصيات

١ – تعديل نص المادة ٦٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بحيث تقلص مدة احتجاز المتهم المقبوض عليه لدى رجال الشرطة لتصبح أربعاً وعشرين ساعة بدلا من أربعة أيام.

٢ – تقليص مدة أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة من سلطات التحقيق لتصبح أربعة أيام من وقت القبض على المتهم، وحصرها بيد النائب العام ووكلائه سواء كانت الجريمة جنحة أم جناية. وضم الإدارة العامة للتحقيقات إلى النيابة العامة لتوحيد الدعوى العمومية.

٣ – تعديل نص المادة ٤٥ /٢ من قانون الإجراءات الكويتي، بحيث لا يتم انتداب رجال الشرطة إلا للقيام بعمل من أعمال التحقيق، دون أن يكون لهم إصدار الأوامر أو استجواب المتهم.

٤ – تعديل نص المادة ٦٩ من قانون الإجراءات باستخدام عبارات أكثر وضوحا وتحديدا لمبررات الحبس الاحتياطي، مع إلزام سلطات التحقيق بتسبيب أوامر الحبس حتى يتسنى للجهة القضائية التي تملك تجديد أمر الحبس مراقبة شرعيته.

٥ – تقليص مدة وعدد أوامر الحبس التي يصدرها قاضي التجديد، لحث سلطات التحقيق على الانتهاء بأسرع وقت من التحقيق الذي تجريه، وتقديم المتهم للمحاكمة. مع النص على وجوب الإفراج عن المتهم عند انقضاء مدة معينة.

٦ – إيجاد سبل للطعن في أوامر الحبس الاحتياطي التي تصدرها سلطات التحقيق، وفي القرار الصادر برفض الإفراج عنه. بحيث يكون للمتهم أو لمحاميه – خلال المدة المحددة في أمر الحبس– أن يلجأ إلى محكمة مختصة، ويطعن أمامها بقانونية حبسه احتياطيا، وأن يطعن باستئناف القرار الصادر برفض الإفراج عنه أمام المحكمة التالية في الدرجة.

المصادر والمراجع

أولاً – المراجع العربية:

١ – د. أحمد حبيب السماك، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت.

٢ – د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة ٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣ – د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٤ – د. أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١.

٥ – بدر سعد المنيع، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الكويت، ١٩٧٦.

٦ – د. ثقل سعد العجمي، قواعد القانون الدولي في القانون الوطني – الكويت نموذجا، مجلة الحقوق، العدد١، السنة٣٥، مارس ٢٠١١.

٧ – جان برادل، حماية حقوق الإنسان أثناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية في النظام الفرنسي، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية ٩-١٢/٤/١٩٨٨ (حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، في مصر وفرنسا والولايات المتحدة)، eres، ١٩٨٩.

٨ – حسن الجوخدار، السلطة المختصة باستجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد٤، العدد٢، ٢٠٠٨.

٩ – د. خالد محمد حمد الجمعة، تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – دراسة تطبيقية في آراء اللجنة بشأن بلاغات الأفراد ضد انتهاكات الدول الأطراف، مجلة الحقوق، السنة ٣٤، العدد ٤، ديسمبر ٢٠١٠.

١٠- د. سعيد عبد اللطيف حسن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، معهد الشرطة، الكويت.

١١- العميد/عبدالله ملا حسين التركيت، تحريات الشرطة وتحقيقاتها، وزارة الداخلية، الكويت، ١٩٩٧.

١٢- عبدالمجيد خلف منصور العنزي، قضاء الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للانحراف، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٣.

١٣- د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ط٥، جامعة الكويت، ١٩٩٥.

١٤- د. عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، ٢٠٠٧.

١٥- د. علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، ١٩٩٧.

١٦- غانم محمد الحجي المطيري، شرح إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط١، المؤلف، الكويت، ١٩٩٧.

١٧- غانم محمد الحجي المطيري، شرح الضبطية القضائية في التشريع الكويتي، ط١، الكويت، ١٩٩٩.

١٨- د. فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي (دراسة تحليلية مقارنه بالتشريعين المصري والفرنسي) مجلة الحقوق، السنة ٢٢، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٨.

١٩- فايز الظفيري، المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي وفقاً لمفهوم القانون الكويتي، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ط١، ٢٠٠١.

٢٠- د. فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢١- د. مبارك عبدالعزيز النويبت، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط٢، ٢٠٠٨.

٢٢- د. محمد الحلبي، الاتجاهات الوسيط في شرح قانون أحوال المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦.

٢٣- د. محمد علي السالم آل عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، ط١، جامعة الكويت، ١٩٨٢.

٢٤- د. محمد علي سكيكر، الحبس الاحتياطي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٥- د. محمد علي سويلم، ضمانات الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٦- د. مدوس فلاح الرشيدي، محاولة تأصيل آلية دولية لاندماج المعاهدة في القانون الوطني مع إشارة خاصة إلى القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد١، السنة٣٠، مارس ٢٠٠٦.

٢٧- د. يوسف شحادة، الضابطة العدلية (علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة)، مؤسسة بحسون، بيروت، ١٩٩٩.

٢٨- المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي (حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة)، الإسكندرية ٩-٢ أبريل ١٩٨٨، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية، ١٩٨٩.

٢٩- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٢.

ثانياً - المراجع الاجنبية:

1 - Jean pradel, procedure penale, cujas, paris, 2002.

2 - Stefani G. Levasseur G. ET Bouloc B.: Procedure Penale, 16 ed, 1996.

3 - Champon P.: Le Juge D'Instruction Theorie et Pratique De La Procedure, 2 ed, 1980.

ثالثاً – الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

١ – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢ – الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

٣ – اتفاقية حقوق الطفل.

٤ – الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٥ – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦ – قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

٧ – مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٨ – الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بانجول).

٩ – الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

١٠– وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

رابعاً – الأحكام والآراء:

١ – أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.
http://www.echr.coe.int/ECHR

٢ – أحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.
http://www.corteidh.or.cr

٣ – آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
< http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/opcpr.htm >
٤ – مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية.
٥ – مجموعة أحكام النقض المصرية.
٦ – مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية، جامعة الكويت.
< http://ccda.kuniv.edu.kw >